الهيئة اليمنية للمواصفات
و المقاييس و ضبط الجودة
دائرة المقاييس والمصوغات

أسماء ورش الصاغة ورموز دمغ المصوغات المسجلة لدى الهيئة

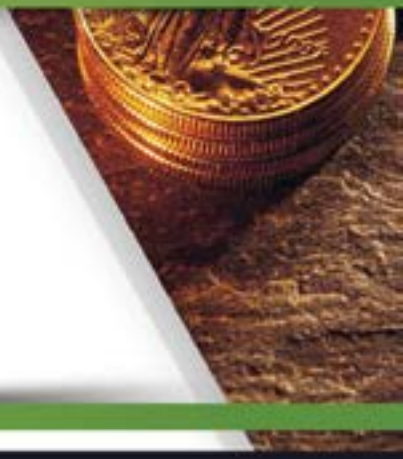

مع ملحق إرشادي خاص:

بورشة العمل عن دور الهيئة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب الخاصة بتجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة

ComPact5/PIN

قَالَ تَعَالَىٰ:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ۞ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الشعراء الآيات (١٨١ - ١٨٣)

الدليل التعريفي
2020

أسماء ورش الصاغة
ورموز دمغ المصوغات
المسجلة لدى الهيئة

تقـــديم

تعتبر الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة الجهة الوحيدة في الجمهورية اليمنية المناط بها تنفيذ أنشطة التقييس وإعداد المواصفات القياسية ، والرقابة والتفتيش على جميع السلع والمنتجات والمصوغات والمعادن الثمينة سواء المنتجة محلياً أو المستوردة وذلك بهدف حماية صحة وسلامة المستهلك والمحافظة على ممتلكاته ودعم الاقتصاد الوطني بموجب القانون رقم (44) لسنة 1999م بشأن المواصفات والمقاييس وضبط الجودة ، والقرار الجمهوري رقم (52) لسنه 2000م بشأن إنشاء الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة وحيث أن المصوغات والمعادن الثمينة ركيزة هامة من ركائز الاقتصاد الوطني لذا فقد قامت الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس بإصدار هذا الدليل التعريفي بأسماء ورش الصياغة والمعامل المعتمدة من قبل الهيئة وكذا أشكال الأختام (الرموز) الخاصة بكل منها وذلك بتخويل قانوني نصت عليه المادة (27) من قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (13) لسنة 2014م بشأن الأحكام المتعلقة بتجارة المصوغات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والتي تنص على أن (تقوم الهيئة بإصدار دليل يتضمن أسماء الصاغة المقيدين لديها واشكال الأختام الخاصة بكل منهم وتقوم بتوزيع الدليل على التجار).

كما تعتبر الهيئة احدى الجهات الرقابية والإشرافية التي نص عليها القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب والتي تقع عليها مسئولية الرقابة على قطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة من حيث الإلتزام بالمهام والإجراءات والتعليمات الواردة في القانون ولائحته التنفيذية رقم (266) لسنة 2010م والتعليمات الخاصة بقطاع المعادن الثمينة والاحجار الكريمة الصادرة من رئيس مجلس إدارة الهيئة وزير الصناعة في ما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب.

د. إبراهيم محمد المؤيد

مدير عام الهيئة

الأهداف العامة للهيئة

تعمل الهيئة على إيجاد نظام وطني للمواصفات والمقاييس يقوم على أسس علمية حديثة ويواكب التطورات الحاصلة في هذا المجال لغرض تحقيق الأهداف العامة التالية :

1- دعم الإقتصاد الوطني وخطط التنمية والإقتصادية، ومساعدة الصناعات الوطنية والمنتجين المحليين من خلال توفير مستويات المواصفات القياسية المناسبة والتأكد من مطابقة منتجاتهم لها وضمان جودتها لتعزيز قدرتها التنافسية أمام المنتجات الأجنبية في الأسواق المحلية والخارجية.

2- توفير الحماية الصحية والأقتصادية والبيئية للوطـن والمواطنين من خلال مساعدة الجهـات ذات العلاقة بالتأكد من أن السلع الأستهلاكية والمواد الأخرى المعروضة للبيع المستـوردة والمنتجة محلياً مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة.

3- المساهمة في تعزيز قدرات المصدرين للمنتجات الصناعية والزراعية وغيرها من المواد المحلية من خلال توفير المعلومات والبيانات عن المواصفات القياسية والشروط الأخرى الإلزامية والإختيارية المطبقة بشأن تلك السلع أو المواد في الدول المختلفة.

4- إعداد وإعتماد مواصفات قياسية إلزامية وإختيارية والعيارات القانونية للمصـوغات لتوفير الأسس الفنية للمساهمة في محاربة مظاهر الغش والتضليل، والحد من ظاهرة التهـريب و الإستيراد العشوائي للسلع والمواد والمصوغات والمعادن الثمينة التي لاتتفق مع المواصفات والمقاييس المعتمدة والعيارات القانونية للمصوغات.

5- نشر الوعي لدى المواطنين عن الأضرار الناجمة من إستهلاك المواد والسلع غير المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة.

الهدف من الدليل

1- حصر ورش صياغة الذهب والمعادن الثمينة وتسجيلها بشكل رسمي.

2- تسجيل العلامات والرموز الخاصة بالورش (ورش الصياغة).

3- تعريف أصحاب محلات بيع المصوغات بالورش والمعامل المسجلة لدى الهيئة وذلك لغرض التعامل معها فقط دون غيرها.

4- الحرص على جودة المصوغات الذهبية والفضية ومطابقتها للعيارات القانونية المعتمدة.

5- المحافظة على سمعة صياغة المصوغات المحلية وتنمية قدراتها وتمكينها من المنافسة في الداخل والخارج وإعادة ثقة المواطن في جودة المصوغات المحلية.

6- تنظيم بيع وشراء المصوغات في السوق اليمنية وضمان جودته.

7- تعريف العاملين في قطاع المعادن الثمينة والاحجار الكريمة بالمهام والمسئوليات المناطة بهم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

8- العمل على نشر التعليمات والإجراءات والتعاميم الصادرة من الهيئة والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تسميات وتعاريف

المصوغات: مصطلح يطلق على القطع المعدنية المصوغة من الذهب والفضة والبلاتين.

المعادن الثمينة: معادن الذهب والفضة والبلاتين وتكون على هيئة مشغولات أو سبائك أو عملات.

قلم الدمغ: هو عبارة عن الختم او الرمز الذي تدمغ به المصوغات أو السبائك ويحوي على علامة الشاره أو العيار أو كلاهما معاً.

الصائغ: هو كل من أمتهن صياغة المعادن الثمينة (ذهب - فضة - بلاتين) ونحوها ويتعاطى بيعها أو شرائها.

الأونصة: هي وحدة الوزن المستخدمة في محاسبة الذهب عالمياً وتساوي (31.1035) غرام من الذهب الخالص عيار (24).

القيراط: وحدة قياس للعيار وهو جزء من أربعة وعشرون جزء أي أن 1 قيراط = 41.66 سهم ، كما يستخدم كوحدة وزن للأحجار الكريمة وتساوي 1/5 غرام أي (0.2) غرام.

السهم: وحدة قياس للنقاوة و هو جزء من ألف جزء أو (1/1000).

العيارات القانونية: هي الأرقام التي تبين نسبة المعدن النقي في المعادن الثمينة والتي حددها القانون رقم (44) لسنة1999م بشأن الموصفات والمقاييس وضبط الجودة في المادة رقم (5) والتي تحدد العيارات كما هو في الجدول أدناه:

نوع المعدن	العيار بالقيراط	العيار بالسهم
الذهب	24	999.9
	22	916.6
	21	875
	18	750
الفضة	90	900
	80	800
	60	600
البلاتين	85	850

إدارات المصوغات والمعادن الثمينة

تعتبر من أهم الإدارات التابعة لدائرة المقاييس والمصوغات بالهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس.

وتتكون من الإدارات التالية:

1- إدارة التفتيش ومنح التراخيص.
2- إدارة التداول والدمغ.
3- إدارة تحليل المعادن الثمينة والاحجار الكريمة.

وتمارس هذه الإدارات المهام التالية وفقاً للائحة التنظيمية للهيئة:

أ- فحص عينات المصوغات والمعادن الثمينة .
ب- مراقبة العيارات القانونية للمصوغات والمعادن الثمينة المحلية والمستوردة.
جـ- دمغ المشغولات والمصوغات من المعادن الثمينة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.
د- وضع القواعد واللوائح والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالمصوغات والمعادن الثمينة والاحجار الكريمة.
هـ- تسجيل ومنح التراخيص لمزاولة مهنة صياغة وبيع وشراء المصوغات والمعادن الثمينة والاحجار الكريمة وتجديدها دورياً.
و- القيام بدور الرقابة والتفتيش الدوري والمفاجئ على محلات بيع المصوغات والمعادن الثمينة، وسحب عينات عشوائية من الورش والمحلات التجارية والمنافذ الجمركية لفحصها والتحقق من مطابقتها للعيارات القانونية.
ز- تقديم المشورة الفنية والمعلومات والبيانات المتعلقة بالمصوغات والمعادن الثمينة للجهات المعنية.

المتطلبات الخاصة بقطع تراخيص مزاولة المهنة

- محلات بيع المصوغات.
- مكاتب استيراد وتصدير المعادن الثمينة.
- ورش صياغة المعادن الثمينة.
- بطاقة موزع / مندوب مكتب إستيراد وتصدير مصوغات المعادن الثمينة وسبائكها.

الأخوة الصاغة وبائعي المصوغات

قطع ترخيص مزاولة المهنة من الهيئة وتجديده سنوياً وفق تاريخ الانتهاء المحدد في الترخيص دليل على وعيك وتجنبك الإجراءات القانونية عند المخالفة

أخي بائع مصوغات المعادن الثمينة

تعاونك مع مفتشي الهيئة وتسهيل مهمتهم في سحب عينات للتحقق من مطابقتها للعيارات القانونية وتزويدهم بكافة المعلومات التي يطلبونها حماية لك وللمواطن وللأقتصاد الوطني

المرجعية القانونية لمنح تراخيص مزاولة المهنة:

أولاً: القانون رقم (44) لسنة 1999 بشان المواصفات والمقاييس وضبط الجودة:

المـادة(20): على كل شخص طبيعي او اعتباري يتاجر بالمصوغات والمعادن الثمينة ان يحصل على ترخيص مسبق لممارسة مهنة صياغة او تجارة المصوغات وفقا للشروط التي تحددها الهيئة بموجب القانون وعلى كل من يزاول مهنة صياغة او تجارة المصوغات قبل صدور هذا القانون ان يقوم بالتسجيل لدى الهيئة لمنحه الترخيص وذلك خلال فترة شهرين من تاريخ صدور هذا القانون، وعلى الجهات المختصة عدم اصدار اي ترخيص لمزاولة مهنة صياغة او تجارة المصوغات والمعادن الثمينة الا بعد تسجيلها في الهيئة

المـادة (21): يحظر تسجيل اي منشاة او مؤسسة او مركز او شركة او عنوان براءة اختراع او علامة تجارية تطابق او تتشابه مع ما تصدره الهيئة من اشارات او علامات او اسماء او رموز، ولا يجوز دون ترخيص كتابي من الهيئة استخدام اية علامة جودة او شكل او رمز او اشارة او خلاف ذلك خاص بها وفقا للشروط او الاوضاع التي يحددها مجلس الادارة.

ثانياً: القانون رقم (1) لسنة 2010 بشان مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب:

مـادة(25): يحظر مزاولة أي من أنشطة المؤسسات المالية وغير المالية الواردة في المادة (2) من هذا القانون دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

البيـــــان	أمانة العاصمة	فروع الهيئة بالمحافظات
محلات بيع مصوغات المعادن	600	810
ورش الصاغة	77	51
مكاتب استيراد مصوغات المعادن الثمينة وسبائكها	42	

إجراء قطع ترخيص مزاولة مهنة تجارة المصوغات والمعادن الثمينة:

- تقديم طلب قطع ترخيص مرفق به إفادة من جمعية الصاغة تتضمن مسئول الإمتثال لدى (محل - ورشة - مكتب إستيراد وتصدير) إلى مدير عام الهيئة.
- يتم تعبئة النموذج الخاص بإستمارة طلب قطع ترخيص.
- يقوم صاحب الشأن بإرفاق الطلب بالمتطلبات الخاصة بنوع النشاط للمحل والمبينة بالمتطلبات الخاصة بقطع ترخيص مزاولة المهنة.
- يتم تكليف مختصين بالنزول للمعاينة.
- يسدد مقدم الطلب الرسوم الخاصة بقطع الترخيص والمحددة في اللائحة.
- يقوم مدير الإدارة بمراجعة كافة البيانات ويتم التوقيع بالموافقة على منح الترخيص.
- يتم تعبئة النموذج الخاص بالترخيص والذي يتم فيه تحديد نوع النشاط من حيث نوع المصوغات (ذهب - فضة) أو احجار كريمة أو تلحيم.
- يتم التفتيش بشكل دوري ومفاجئ من قبل المفتشين ويتم سحب عينات عشوائية للتأكد من العيارات القانونية للمصوغات والمشغولات.
- يتم تجديد التراخيص سنوياً وبشكل دوري وبحسب النظام المتبع.

المتطلبات اللازمة لقطع ترخيص مزاولة مهنة:

أولاً: محلات بيع مصوغات المعادن الثمينة ومكاتب إستيراد وتصدير المعادن الثمينة.

- تقديم طلب قطع ترخيص مزاولة مهنة لمدير عام الهيئة.
- إفادة من جمعية الصاغة موقعة من عاقل السوق في نطاق المحل ومعمد من رئيس الجمعية.
- مذكرة تحدد مسؤول الامتثال مرفق بها صورة من البطاقة الشخصية، وصورة شخصية (2×3) .
- صورتين شخصيتين (2×3) لمقدم الطلب مالك المحل / المكتب .
- صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز سفر ساري المفعول.
- صورة السجل التجاري أو رخصة البلدية.
- صورة من وثيقة ملكية العقار أو عقد ايجار.

ثانياً: ورش الصياغة و معامل التحليل:

- تقديم طلب تسجيل رمز دمغ وقطع ترخيص مزاولة مهنة لمدير عام الهيئة.
- إفادة معمدة من شيخ الصاغة ورئس الجمعية.
- مذكرة تحدد مسؤول الامتثال مرفق بصورة من البطاقة الشخصية، وصورة شخصية (2×3).
- صورتين شخصيتين (2×3) لمقدم الطلب مالك الورشة / المعمل.
- صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز سفر ساري المفعول.
- صورة السجل التجاري.
- كشف بالأجهزة والمعدات.
- كشف بالمواد الكيميائية والمعادن المستخدمة.
- طريقة التحليل (خاص بمعامل التحليل).
- تعهد بتحليل العينات الإختبارية للهيئة.
- صورة من وثيقة ملكية العقار أو عقد ايجار.

إجراءات تسجيل رمز دمغ مصوغات ومنح ترخيص صياغة:

تخضع عملية التسجيل الرمز ومنح الترخيص للإجراءات التالية:

- تقديم طلب تسجيل رمز دمغ المصوغات من قبل صاحب الشأن لمدير عام الهيئة أو مدير فرع الهيئة.
- تعبئة النموذج الخاص بطلب تسجيل رمز تجاري.
- يرفق الطلب بالمتطلبات المذكورة في النموذج الخاص بطلب التسجيل.
- يسدد مقدم الطلب رسوم التسجيل المحددة في اللائحة .
- يقوم مقدم الطلب بتعبئة النموذج الخاص باستمارة التعهد والتوقيع عليها .
- يقوم مدير الدائرة بتكليف اللجنة بالنزول إلى مقر الورشة للتأكد من البيانات المقدمة من قبل صاحب الورشة الراغب في تسجيل الرمز التجاري لها وسحب عينات.
- تقوم اللجنة بالنزول الميداني وتعبئة البيانات الموضحة في نموذج استمارة التفتيش الخاصة بالورش والمعامل لغرض منح وثيقة تسجيل رمز دمغ مصوغات.
- تقوم اللجنة برفع التقرير إلى مدير الدائرة ومن خلاله يتم التوجيه بإستكمال إجراءات التسجيل.
- في حالة إستكمال البيانات المطلوبة من قبل صاحب الورشة ومطابقة ذلك شروط التسجيل والتحقق من ضبط العيارات القانونية يقوم مدير الدائرة بالرفع إلى مدير عام الهيئة للموافقة ويمنح الترخيص ووثيقة التسجيل.
- يتم إنزال اسم الورشة والرمز التجاري في الدليل الخاص بالورش المسجلة من قبل الهيئة والذي يتم توزيعة على محلات بيع المصوغات في أنحاء الجمهورية اليمنية.
- يتم تجديد الترخيص والرمز دورياً و ذالك حسب النظام المتبع.

- يتم التأكد من مدى التزام الورشة المسجـــلة للشروط المحـددة من قبل الهيئة سنـــوياً وفي حالة عدم إلتزامها أو إخلالها بأي شرط من الشروط المحددة يتم إلغاء التسجيل والتعميم على جميع محلات بيع المصوغات في الجمهورية بعدم التعامل مع المصـوغات الثمينةالمنتجة من قبل هذه الورشة.

متطلبات منح بطاقة موزع / مندوب مكتب إستيراد وتصدير مصوغات المعادن الثمينة وسبائكها:

- إفادة من مالك الورشة / المكتب باسم الموزع او المندوب معمدة من جمعية الصاغة.
- صورة شخصية (2×3).
- صورة البطاقة الشخصية.
- صورة من وثيقة ملكية العقار أو عقد ايجار.

أخي الصائغ

تسجيل ورشتك لدى الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة يساعدك في إنتاج مصوغات ذات جودة عالية ومطابقة للعيارات القانونية المعتمدة

الاخوه قطاع الصاغة

مزاولة العمل قبل إستخراج ترخيص مزاولة المهنة من الهيئة يعرضك للمسائلة القانونية

الاخوه قطاع الصاغة

في حالة ايقاف مزاولة نشاطكم لاي سبب من الاسباب يتم اعلام الهيئة بصورة رسمية مالم فتتحملون المسئولية القانونية

أخي الصائغ

تسجيل ورشتك دليل وعيك بأهمية الدور الرقابي الذي تقوم به الهيئة على مصوغات المعادن الثمينة ويعمل على القضاء على ورش الصاغة غير المسجلة والتي تعمل على تشويه سمعة المصوغات المحلية

ملحق رقم (1-1)

النماذج الخاصة بطلب تسجيل رمز دمغ مصوغات لورش الصاغه وكذا معامل التحليل.

الجمهورية اليمنية
الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة
دائرة المقاييس والمصوغات
إدارة المصوغات

Republic of Yemen
Yemen Standardization, Metrology & Quality Control Organization

طلب تسجيل رمز تجاري

أتقدم أنا/ _____ مالك

(ورشة - معمل)/_____

العنوان /_____

ت: _____ فاكس: ( )

بطلب تسجيل رمزي التجاري الخاص بدمغ المصوغات وهو/_____

وترون المرفقات المطلوبة :

١- كشف بالأجهزة والمعدات.

٢- كشف بالمواد الكيميائية.

٣- صورة مكبرة للرمز التجاري.

توقيع صاحب الطلب/

التاريخ: / / 200 م

الجمهورية اليمنية
الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة
دائرة المقاييس والمصوغات
إدارة المصوغات

Republic of Yemen
Yemen Standardization, Metrology & Quality Control Organization

إستمـــــارة تعهـــــد

الاسم : مالك :

العنوان : نوع المصوغات:

تلفون : فاكس :

م	نوع المشغولات	العيار	العدد	الوزن (غ)	ملاحظـــات

أتعهد أنا الموقع أدناه بعدم بيع أو تسويق أي من المشغولات الذهبية والمصنعة في ورشتنا / معملنا إلا بعد فحص عينه منها والتأكد من عيارها ودمغها بدمغة العيار والرمز الخاص بدمغ المصوغات المعتمدة من قبل الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس . والهيئة التحقق من العيار طبقاً للإجراءات القانونية اللازمة .وفي حالة المخالفة يحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال ذلك .

والله الموفق....

الاسم : _____ التوقيع: _____ الختم:

ملحق رقم (1-2)

قائمة بأسماء ورموز دمغ المصوغات للورش المسجلة لدى الهيئة

الجمهورية اليمنية
الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة
دائرة المقاييس والمصوغات
إدارة المصوغات

Republic of Yemen
Yemen Standardization, Metrology & Quality Control Organization

وثيقة تسجيل رمز دمغ المصوغات

تفيد الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة بأن:
الأخ/ ..... مالك ورشة/ .....
عنوانها/ ..... ت/ ..... فاكس/ .....
محافظة/ ..... مديرية/ .....
تقدم بطلب تسجيل رمزه التجاري وأستوفى كافة الشروط والإجراءات المطلوبة وعليه فإن الهيئة توافق للمذكور باستخدام رمزه التجاري لدمغ المصوغات الخاصة به.
والله الموفق...

الرمز المعتمد:

مدير عام الهيئة

(ولا تتحمل الهيئة أدنى مسئولية في حالة عدم مطابقة العيار للمصوغ من قبل الورشة)

ملاحظات:
- لا يجوز استخدام هذه الوثيقة خارج النطاق القانوني المنظم لها.
- مدة هذه الوثيقة سنة من تاريخ إصدارها وتجدد دورياً وفقاً للترخيص.
- أي كاشط أو تعديل في هذه الوثيقة يلغيها.

سالم عبدالله باعلي
ورشة يمن جولد
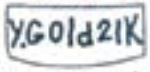
أمانة العاصمة

حسن حسين قاسم الحظاء
ورشة الحظاء

أمانة العاصمة

صالح محمد صالح شملان
معمل الشرق

أمانة العاصمة

عبده محمد نعمان الدهبلي
ورشة المقطري

أمانة العاصمة

ماهر عباس عمر العريقي
ورشة ماهر العريقي
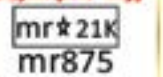
أمانة العاصمة

يعقوب مفسل حسن العريقي
ورشة اليعقوب

أمانة العاصمة

فتح سالم علي العريقي
ورشة فتح الرحمن

أمانة العاصمة

عمر محمد صالح العريقي
ورشة أبو عمر

أمانة العاصمة

علي مسعود العريقي
ورشة مسعود

أمانة العاصمة

علي محمد عبدالله كدشة
ورشة كدشة

أمانة العاصمة

علي فارع احمد الحطامي
ورشة بن فارع
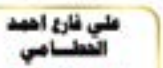
أمانة العاصمة

ذي يزن عبد الجليل العريقي
ورشة العريقي

أمانة العاصمة

محمد أحمد سعيد العريقي
ورشة ماسا
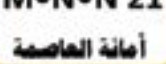
أمانة العاصمة

محمد حمود المقطري
ورشة أبو منير

أمانة العاصمة

عبدالوهاب أحمد محمد العقيف
ورشة العقيف

أمانة العاصمة

عبدالله محمد عوض العريقي
ورشة أبو غسان

أمانة العاصمة

عبدالعزيز حمود العريقي
ورشة وسيم
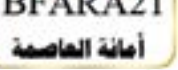
أمانة العاصمة

محمد عبدالله شرف العباسي
ورشة أبو رعد

أمانة العاصمة

محمد أحمد الشعري
ورشة الشعري

أمانة العاصمة

منير علي ناجد الحطامي
ورشة اللجين

أمانة العاصمة

سليمان محمد سالم العريقي
ورشة أبو أمجد

أمانة العاصمة

يحيى يحيى محمد مجلي
ورشة بن مشي

أمانة العاصمة

أبراهيم محمد غالب العريقي
ورشة الكنج

أمانة العاصمة

محمد حميد العريقي
ورشة أبو علاء

أمانة العاصمة

محمد الحري العريقي
ورشة أبو شوقي
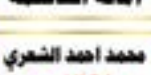
أمانة العاصمة

حمود علي حسين العريقي
ورشة حمود

أمانة العاصمة

جمال عبدالرحيم علوان العريقي
ورشة أبو ايمن
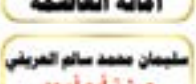
أمانة العاصمة

بشير محمد أحمد عبده
ورشة البشير
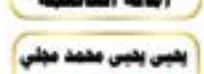
أمانة العاصمة

الناظم محمد مقبل العريقي
ورشة أبو نجيب

أمانة العاصمة

أمين أحمد عبده الشريف
ورشة أبناء الشرف

أمانة العاصمة

ماجد نصر ناجد العريقي
ورشة الماجد
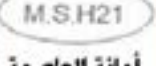
أمانة العاصمة

عطاف محمد عطاف
ورشة بن عطاف

أمانة العاصمة

نواز عبدالرحمن عبدالله العريقي
نواز العريقي

أمانة العاصمة

عدنان محمد علي الشريف
ورشة أبناء محمد
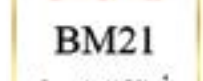
أمانة العاصمة

حمدي إبراهيم عبده العريقي
ورشة حمدي

أمانة العاصمة

عبود محمد احمد العبدلي
ورشة العبدلي

أمانة العاصمة

محمد سالم علي العريقي ورشة صقر الخليج أمانة العاصمة	فيصل هادي عبد الله السقيني ورشة السقيني ALFIATH21 أمانة العاصمة	فيصل محمد محمد المرشحي ورشة المرشحي أمانة العاصمة	عبد السلام داوود مسعود العريقي ورشة عبد السلام أمانة العاصمة	صالح عبده صالح العريقي ورشة ابو نبيل أمانة العاصمة	جمال علي غالب العريقي ورشة وردة عدن أمانة العاصمة
محمود أحمد زيد العريقي ورشة أبو عله أمانة العاصمة	محمد إبراهيم قاسم العريقي ورشة أبو علي أمانة العاصمة	محمد عزي مقبل العريقي ورشة الخليل أمانة العاصمة	عبدالله محمد محمد الحزن ورشة النمر جوله أمانة العاصمة	سالم ناجي سعيد عبده ورشة بن ناجي أمانة العاصمة	مبارك احمد احمد راشد ورشة اليمامه أمانة العاصمة
زياد صادق عبد الجارث العباسي ورشة تركيا أمانة العاصمة	كمال محمد علي العريقي ورشة كمال 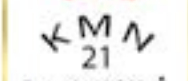 أمانة العاصمة	أديب أمين احمد الوسواس ورشة أديب أمانة العاصمة	احمد عزي مقبل العريقي ورشة ابن الريف ابن الريف21 أمانة العاصمة	داوود عبدالله حسين العريقي ورشة اسطنبول أمانة العاصمة	مبارك محمد عبده العريقي ورشة مبارك أمانة العاصمة
محمد سالم محمد الذبابي ورشة الذبابي أمانة العاصمة	احمد عبدالرحمن سلمان الذبحاني ورشة الذبحاني A.S.D21 امانة العاصمة	محمد مسعود علي العريقي ورشة بن مسعود 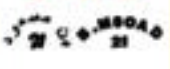 أمانة العاصمة	عماد صلاح عبدالله النظاري ورشة النظاري أمانة العاصمة	نبيل محمد علي ألعريقي ورشة نبيل أمانة العاصمة	يوسف عوض حسن العريقي ورشة يوسف 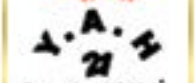 أمانة العاصمة
أحمد سعيد بن سعيد عبد الله ورشة الجنه ASS 21 أمانة العاصمة	صالح محمد فاضل الصيادي ورشة الصيادي ALDABH21 أمانة العاصمة	نشوان فيصل مسعود العريقي ورشة بن فيصل أمانة العاصمة	فخر الدين سلطان احمد محجف ورشة فخر الدين F.S.M21 أمانة العاصمة	عبد العزيز مدنان عبده العريقي ورشة العزيز أمانة العاصمة	علي عبد العزيز علي الشاوش ورشة أزال 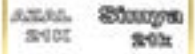 أمانة العاصمة
محمد محمد مقبل العريقي ورشة الصندح A.K.H21 أمانة العاصمة	نوفيق عبده عبد الخالق الشماسي ورشة الشماسي TCH ☆21 أمانة العاصمة	عمار محسن علي العطوي ورشة الاتحاد جول أمانة العاصمة	محمد عبدالله عزي العريقي ورشة صقر SAKER21 أمانة العاصمة	عبدالرحمن فيصل مسعود العريقي ورشة عبدالرحمن فيصل AB21 أمانة العاصمة	سليم أحمد عوض العريقي ورشة بن عوض أمانة العاصمة

توفيق محمد حيدر الحريبي
ورشة توفيق
TGHR
21
أمانة العاصمة
محمود محمد الحريبي
ورشة المحمود
أمانة العاصمة
مراد محمد عوض الحريبي
ورشة المراد
AL.MORAD21
أمانة العاصمة
محمد حمزه عبدالله كدشه
ورشة محمد حمزه
أمانة العاصمة
مستور محمد عبدالله الحريبي
ورشة مستور
أمانة العاصمة
رضا احمد الحاج عبده علوان
ورشة رضا الحاج
RidaA21
تعز
ياسر سالم أحمد عوض
ياسر الحريبي
تعز
فيصل عبده غالب وأخوانه
ورشة الحريبي
ALARIFY
21
تعز
محمد أحمد محمد الحكيمي
ورشة الحكيمي
HAKEME .21K
تعز
منصور شمسان علي الذبعي
ورشة بن شمسان
تعز
ناصر عبده محمد الحكيمي
ورشة ناصر الحكيمي
MOH21
تعز
سلطان عبده محمد سميح
ورشة سميح
21K Z•S
تعز
محمود عمر إبراهيم الحريبي
ورشة محمود عمر
H·S·A
21
تعز
محمد سلمان قائد الحريبي
ورشة أولاد سلمان
تعز
أحمد سعيد حزام
ورشة عرب سات
ARBSAT 21
تعز
جمال سلمان محمد الأصبحي
ورشة جمال
J21S
تعز
اسلام قاسم علي الحريبي
ورشة أبو طلال
A·TLAL
21
تعز
سلطان عبده علوان
ورشة أولاد الحاج
S-ALHAG.21K
تعز
عبده حيدر سعد الحريبي
ورشة أبو شادي
A-SHADY
21
تعز
عبده فارع محمد مر الدين
ورشة الكبودي
B.M.W 21
تعز
أحمد عبدالله سعد عباس
ورشة الحمدي
MHMDY
21
تعز
بشير سالم حيدر الحريبي
ورشة أبو بشار
A·BASHAR21
تعز
عدنان عبده إبراهيم الحريبي
ورشة خليفة
KHALIFA
21K
تعز
سلام محمد صالح
محمل سلام
SLLAM21
تعز
عبدالفتاح حميد سلمان قائد
ورشة عبد الفتاح حميد
تعز
شوقي حميد سلمان قائد
ورشة شوقي حميد
تعز
علي محمد القدسي
ورشة العلي
AlOLA21
تعز
عمر جميل سيف المعمري
ورشة عمر جميل
O.G.A. 21
تعز
علي محمد أحمد السواني
ورشة السواني
AL Swai 21
تعز
عبد الوهاب سيف عبد الله المشرقي
ورشة الشارقة
MS ٢١
تعز
عبده مقبل حسن علي العزعزي
ورشة وادي بناء
W.B21k
تعز
عبد الرزاق محمد سعيد الحريبي
ورشة عبد الرزاق الحريبي
تعز
عبد الجبار سيف عبد الله المشرقي
ورشة ناج سبأ
SABA21T
تعز
زعيم احمد الصغير عبده عبدالله
ورشة زعيم المعمري
Z.A.M.21
تعز
عماد عبدالله محمد الحريبي
عماد الحريبي
EMAD21
تعز
عبد الرئيب عبده صالح الحريبي
ورشة الرئيب
تعز

خالد عبدالله عبده العرشي ورشة العرشي AL.ARASHE 21K تعز	خالد محمد فاضل العريقي ورشة النورس WALiD21 AL-NORS21 تعز	عبدالسلام سيف عبدالله المشرقي ورشة السلام الراقية RAKIH21 تعز	خالد سعيد هزام الذبحاني ورشة خالد سعيد K·S·A·21 تعز	خالد صالح أحمد العبيدي ورشة وردة دبي جولد WD 21k عدن	إبراهيم حسن محمد المليكي ورشة الفاروق AL-FAROK 21 الفاروق ١٨ الحديدة
عبد الجبار حمود موسى ورشة عبد الجبار A-GABAR21 الحديدة	محمد عبد السلام عبده أحمد ورشة العز AL-AS21 العز ١٨ الحديدة	حسن إسماعيل الخرجي ورشة الخرجي KHJ875 الحديدة	محمد حسن محمد المليكي ورشة المليكي المليكي ٢١ الحديدة	يوسف أحمد محمد شبيه ورشة بن شبيبة YOUSEF21 الحديدة	عبد الكريم علي العمري ورشة العمري AL. OMRE21 الحديدة
طه محمد عبدالله محمد صالح ورشة عمان OMAN21 إب	ممدوح سعيد محمد العزومي ورشة ممدوح M.S.M 21K إب	مجيب جميل شمسان الشرفي ورشة مجيب Mogeeb 21 إب	ناصر سعيد هزام الذبحاني برج دبي b.d 21 إب	احمد جمال محمد الشرفي ورشه الدوحه AWON 21 إب	علي عبده الزفير ورشة الزفير AZA 21 إب
معاذ محمود عبدالواسع ورشة الشموخ الشموخ 21 إب					خليل أحمد حميد أبو الرجال ورشة جولد ستار G21 إب

ملحق رقم (1-3)

التعاميم

أخي الصائغ

التزامك بالتعليمات الصادرة من الهيئة وفحص المصوغات التي تنتجها قبل توزيعها دليل على وعيك وضمان توزيع مصوغات مطابقة للعيارات القانونية المعتمدة

أخي بائع مصوغات المعادن الثمينة

عدم تعاملك مع موزعي المصوغات غير المسجلين لدى الهيئة يجنبك أتخاذ الإجراءات القانونية .

تعمـــيم رقم (2) لسنه 2004م

الأخوة / الصاغة وتجار المصوغات والمعادن الثمينة المحترمون

إستناداً إلى قرار وزير الصناعة والتجارة - رئيس مجلس الإدارة رقم (١) لسنه ٢٠٠٢م بشأن الأحكام المتعلقة بتجارة المصوغات والمعادن الثمينة فإن الهيئة تهيب بكم الإلتزام بالتعليمات المبينة أدناه :-

١- لا يجوز بيع المصوغات المشغولة أو عرضها أو حيازتها بقصد البيع مالم تكن مدموغة بدمغة الورشة والمعتمدة من قبل الهيئة .

٢- يجب أن تتضمن فاتورة البيع وبشكل مفصل وواضح المعلومات الآتية :-

(الوزن بالغرام وأجزائه - العنصر - العيار - التاريخ - سعر الغرام - الأجرة بشكل واضح - والسعر الإجمالي).

٣- كل تاجر مصوغات مسؤولاً عما يوجد بمحلة من أصناف وإذا تبين أنها غير مطابقة للعيار المرسوم به أو تحمل وسم مزور فعلية إثبات مصدرها وإلا يعتبر هو مصدرها .

٤- يحضر على محلات بيع المصوغات والمعادن الثمينة العرض أو البيع أو الحيازة بقصد البيع ما يلي:-

أ. السبائك غير الذهبية .

ب. الجواهرات التقليدية .

ج. الأصناف المصنوعة من معادن غير الذهب ومطلية بالذهب.

هـ. المصوغات الذهبية غير المدموغة من قبل الورشة المنتجة لها .

٥- يجب أن تتوفر في موازين بيع وشراء المصوغات والمعادن الثمينة الشروط التالية :-

أ- أن يكون الميزان معتمداً كأداة قياس لتستخدم لوزن المعادن الثمينة ومزوداً بشاشة عرض إضافية بقراط خضراء.

ب- أن يكون ذا درجة ضباطة (III) الثانية (أي 0.00 g)

امتين التعاون لما فيه الصالح العام ...

تعمـــيم رقم (1) لسنه 2004م

الأخوة / الصاغة المحترمون

إستناداً إلى قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٩م وكذا قرار وزير الصناعة والتجارة – رئيس مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الأحكام المتعلقة بتجارة المصوغات والمعادن الثمينة .. فإن الهيئة تهيب بكم الإلتزام بالتعليمات المبينة أدناه :-

١- يجب على جميع ورش الصياغة تسجيل علاماتهم (الرمز) لدى الهيئة لإعتمادها، علماً بأن الهيئة ستقوم بإعداد دليل بأسماء الورش والرموز المعتمدة لديها، سيتم توزيعه على محلات بيع المصوغات حتى يتم التعامل مع الورش المسجلة والمعتمدة لدى الهيئة فقط .

٢- يجب أن لا يقل العيار القانوني بجميع أجزاء المصوغات المؤلفة من عدة أجزاء، ملتحمة أو متصلة ببعضها بما في ذلك الحلقة المستعملة بالتحام عن العيار القانوني للمجموع.

٣- يجب أن تتخذ الورشة محلاً مستقلاً ومناسباً يتلائم مع طبيعة مزاولة المهنة .

٤- يجب على صاحب الورشة تدوين السبائك والمصوغات التي يحوزنه بتفاصيلها من حيث النوع والوزن والعيار والمصدر وغير ذلك من البيانات الضرورية في سجلات خاصة معدة لهذا الغرض .

٥- يتحمل الصانع المسئولية القانونية عن الأصناف التي تحمل شارته .

٦- إذا كانت المصوغات مكونة من جزء واحد كالأساور والخواتم فيجب أن لا تزيد أماكن اللحام عن مكان واحد.

٧- لا يجوز تقديم المصوغات للفحص مالم تكن مدموغة من قبل صانعها بالشعار الخاص به.

مع العلم بأنه سيتم إتخاذ الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف ذلك.

نأمل التقيد والإلتزام لما فيه مصلحتكم وخدمة المصلحة العامة ...

الجمهورية اليمنية
الهيئة اليمنية للمواصفات
والمقاييس وضبط الجودة
دائرة المقاييس والمصوغات
إدارة المصوغات

Republic of Yemen
Yemen Standardization,
Metrology
& Quality Control Organization

تعمـــيم رقم (1) لسنه 2007م

الأخوة / الصاغة **المحترمون**

إستناداً إلى قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩م وبناءً قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (١) لسنه ٢٠٠٣م بشأن الأحكام المتعلقة بتجارة المصوغات والمعادن الثمينة فإن الهيئة تهيب بكم الإلتزام بالتالي:

١- ضرورة إبلاغ الهيئة عند إنتاج أي كمية من المصوغات أو المشغولات لغرض أخذ عينات عشوائية منها لفحصها والتأكد من العيار القانوني لها ومن إستيفائها الشروط والمتطلبات قبل توزيعها وتسويقها .

٢- ضرورة أن تدون كل كمية في سجل خاص مدوناً فيه الوزن الكلي والعيار ونوع المشغولات بالإضافة إلى أسماء المحلات التي تم توزيع الكمية إليها .

٣- عندما يتم إنتاج مصوغات يدخل في تشكيلها (سلوس) فيجب أن تكون السلوس من نفس العيار مع ضرورة فحصها قبل إضافتها للمصوغ للتأكد من عيارها القانوني.

٤- إذا كانت المصوغات مكونة من جزء واحد كالأساور والخواتم فيجب أن لا تزيد أماكن اللحام عن مكان واحد .

٥- يجب أن لا يقل العيار القانوني بجميع أجزاء المصوغات المؤلفة من عدة أجزاء ملحمة أو متصلة ببعضها بما في ذلك المادة المستعملة في اللحام عن العيار القانوني المصرح به للمصوغ.

نأمل التقيد والإلتزام لما فيه مصلحتكم وخدمة المصلحة العامة ...

الجمهورية اليمنية
الهيئة اليمنية للمواصفات
والمقاييس وضبط الجودة
دائرة المقاييس والمصوغات
إدارة المصوغات

Republic of Yemen
Yemen Standardization,
Metrology
& Quality Control Organization

تعمـــيم رقم (2) لسنه 2007م

الأخوة / مستوردي المصوغات والمعادن الثمينة وسبائكها **المحترمون**

إستناداً إلى قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩م وبناءً قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (١) لسنه ٢٠٠٣م بشأن الأحكام المتعلقة بتجارة المصوغات والمعادن الثمينة ...فإن الهيئة تهيب بكم الإلتزام بالتعليمات التية أدناه:-

١- الإلتزام بعدم التصرف بالمصوغات المحرزة إلا بعد إبلاغكم بنتائج التحليل .

٢- في حالة ثبوت المخالفة للعيارات القانونية وفقاً لنتائج التحليل تتخذ الهيئة إجراءاتها بعد السماح لكم بتصدير أية كميات جديدة كإجراء أولي حتى يتم إحضار الكمية المخالفة مع إستكمال الإجراءات القانونية حيال ذلك .

٣- الإبلاغ الفعلي المؤكد لتدوينا لموعد وصول رحلات الطيران إلى اليمن التي تحمل معها الشحنة من أي مصدر كان.

٤- ضرورة التأكد من أن جميع المصوغات التي يتم إستيرادها مدموغة بشعار الورشة التي صاغتها بالإضافة إلى العيار وذلك منعاً لعدم إعادتها إلى بلد المنشأ بعد كسرها بسبب هذه المخالفة .

٥- ضرورة تزويد الهيئة بكافة الشعارات أو الرموز الخاصة بالورش التي تتعاملون معها للتحقق منها على المصوغات المستوردة .

٦- يتم إحضار الكميات المخالفة بحسب نتائج الفحص والتحاليل فور تقييمكم بالغ بشأنها .

٧- لاتعتبر نتيجة الفحص لدى جهة أخرى ملزمة للهيئة .

نأمل التقيد والإلتزام لما فيه مصلحتكم وخدمة المصلحة العامة ...

الجمهورية اليمنية
الهيئة اليمنية للمواصفات
والمقاييس وضبط الجودة
دائرة المقاييس والمصوغات
إدارة المصوغات

Republic of Yemen
Yemen Standardization,
Metrology
& Quality Control Organization

تعمـــيم رقم (3) لسنه 2007م

الأخوة / مالكي محلات بيع المصوغات والمعادن الثمينة المحترمون

إستناداً إلى قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة رقم (١١) لسنة ١٩٩٩م وكذا قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (١) لسنه ٢٠٠٣م بشأن الأحكام المتعلقة بتجارة المصوغات وبما يضمن عدم الغش نأمل بما يلي:

١- ضرورة التقيد بعدم التعامل في البيع والشراء من الورش الغير مسجلة وغير المعتمدة من قبل الهيئة.

٢- ضرورة تحديد سعر غرام الذهب وعياره في الفاتورة بالإضافة إلى أجرة الشغل.

٣- عند بيع المصوغات المرصعة بأحجار مفادة يخصم وزن الحجر (القص) إذا مازاد وزنة عن الغرامين ويذكر ذلك في الفاتورة.

٤- ضرورة التعاون مع المفتشين المكلفين من قبل الهيئة وتسهيل مهمتهم لغرض التأكد من دمغة شمار وعيار المصوغات وأخذ عينات عشوائية للتأكد من عيارها ولكم التحقق من هوية المفتش وكذا التكليف الرسمي من الهيئة.

٥- الإحتفاظ بمحضر سحب العينات وعرضه بعد ظهور نتائج الفحص التي يتسنى لكم استلام العينة والنتيجة.

٦- الإلتزام بتجديد تراخيص مزاولة المهنة سنوياً ومن تاريخ الإنتهاء.

٧- إبلاغ الهيئة عند التوقف عن المهنة كتابياً خلال ستون يوماً من تاريخ إغلاق المحل لإتخاذ مايلزم من إجراءات فيما يتعلق بالترخيص.

نأمل التقيد والإلتزام لما فيه مصلحتكم وخدمة الصنعة العامة ...

الجمهورية اليمنية
الهيئة اليمنية للمواصفات
والمقاييس وضبط الجودة
دائرة المقاييس والمصوغات
إدارة المصوغات

Republic of Yemen
Yemen Standardization,
Metrology
& Quality Control Organization

تعمـــيم رقم (١) لسنه 2013م

الأخوة / مستوردي ومصدري المعادن الثمينة المحترمون

إستناداً إلى قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة رقم (١١) لسنة ١٩٩٩م وكذا قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (١) لسنه ٢٠٠٣م بشأن الأحكام المتعلقة بتجارة المصوغات والمعادن الثمينة.

تهيب الهيئة بجميع الأخوة/ مصدري ومستوردي سبائك المعادن الثمينة ومصوغاتها بضرورة الحضور لقطع تراخيص مزاولة المهنة وذلك للأسباب التالية:

١- تنفيذاً للقوانين والقرارات الصادرة.

٢- تنظيم لعملية استيراد وتصدير سبائك المعادن الثمينة.

٣- تسهيل عملية الرقابة على المصوغات والمعادن الثمينة ومنع التلاعب بالعيارات القانونية.

٤- حماية للإقتصاد الوطني .

نأمل التقيد والإلتزام لما فيه مصلحتكم وخدمة الصنعة العامة ...

وتقبلوا خالص التحية والتقدير ...

الجمهورية اليمنية
الهيئة اليمنية للمواصفات
والمقاييس وضبط الجودة
دائرة المقاييس والمصوغات
إدارة المصوغات

Republic of Yemen
Yemen Standardization,
Metrology
& Quality Control Organization

تعمـــيم رقم (130) لسنه 2013م

الأخوة / معامل تحليل مصوغات المعادن الثمينة المحترمون

إستناداً إلى قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٩م وكذا القرار رقم (٢٢) ٢٠٠٠م بشأن إنشاء الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة، والقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الأحكام المتعلقة بتجارة المصوغات .

ولتطبيقاً للإجراءات المنظمة لترقابة على الورش والمعامل المسجلة لدى الهيئة .

فإن الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة تهيب بكم الإلتزام بالتعليمات التالية:

١- ضرورة توفير ميزان بحساسية (**0.00001g**) .

٢- ضرورة معايرة الميزان دورياً .

٣- التعاون مع مفتشي الهيئة وإجراء الفحص للعينات الإختبارية.

٤- تجديد الترخيص بشكل دوري .

مع العلم بأن الهيئة ستقوم بتقييم نتائج العينات الإختبارية وفي حالة ثبوت فوارق كبيرة سيتم إتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك.

نأمل التقيد والإلتزام لما فيه مصلحتكم وخدمة المصلحة العامة ...

الجمهورية اليمنية
الهيئة اليمنية للمواصفات
والمقاييس وضبط الجودة
دائرة المقاييس والمصوغات
إدارة المصوغات

Republic of Yemen
Yemen Standardization,
Metrology
& Quality Control Organization

تعميم رقم (١٣١) لسنة 2013م

الإخوة/ محلات بيع المصوغات الذهبية والفضية المحترمون

بعد التحية...

استنادا إلى قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة رقم (٤٤) لسنه ١٩٩٩م وكذا القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠م، بشأن إنشاء الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الأحكام المتعلقة بتجارة المصوغات، وحرصاً منا على منع التلاعب بالعيارات القانونية للمصوغات القانونية وحماية المستهلك والتاجر فإن الهيئة تهيب بكم الالتزام بما يلي:-

- ضرورة طلب فاتورة الشراء عند شراء أي مصوغات.
- ضرورة طلب صورة البطاقة الشخصية /عائلية/ جواز سفر أو أي بطاقة تعريفية وتوثيقها .
- ضرورة التأكد من مصدر المصوغ والورشة المنتجة له.

وللتحملون المسئولية الكاملة في حالة مخالفة ذلك.

نأمل التقيد والإلتزام لما فيه مصلحتكم وخدمة المصلحة العامة ...

الجمهورية اليمنية
الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة
دائرة المقاييس والمعدات
إدارة المعدات

Republic of Yemen
Yemen Standardization, Metrology & Quality Control Organization

تعميم رقم (134) لسنة 2013م

الإخوة/ ورش الصاغة المسجلة لدى الهيئة المحترمون

بعد التحية...

استنادا إلى قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة رقم (١١) لسنه ١٩٩٩م وكذا القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠م بشأن إنشاء الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الأحكام المتعلقة بتجارة المصوغات، وحرصاً منا على ضبط التلاعبين الذين يقومون بتوزيع مصوغات مخالفة للعيارات القانونية وتحمل رموز مقلدة أو مزورة لرموز الورش المسجلة لدى الهيئة

وعليه فإننا نود إبلاغكم بضرورة مواقاة الهيئة بأسماء الوزعين لديكم ليتم إصدار بطاقات خاصة بأسمائهم بحيث يمنع التعامل مع دونهم في توزيع أي مصوغات لمحلات بيع المصوغات.

نأمل التقيد والإلتزام بما فيه مصلحتكم وخدمة المصلحة العامة ...

الجمهورية اليمنية
الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة

Republic of Yemen
Yemen Standardization, Metrology & Quality Control Organization

الرقم: ٧٧
التاريخ: ٢٠١٨/١٢/٠٨

تعميم رقم (٧٧) لسنة 2018م

الإخوة / محلات بيع المصوغات المحترمين

بعد التحية...

استناداً إلى قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة رقم (44) لسنة 1999م وكذا القرار رقم (77) لسنة 2000م ، بشأن إنشاء الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2003م بشأن الأحكام المتعلقة بتجارة المصوغات ، وحرصاً منا على منع التلاعب بالعيارات القانونية للمصوغات القانونية وحماية المواطن والتاجر فان الهيئة تهيب بكم الالتزام بما يلي :-

- عدم التعامل بالبيع والشراء لمصوغات المعادن الثمينة وسبائكها المستوردة أو المنتجة من قبل الورش المسجلة إلا مع الموزعين المسجلين والحاملين على بطاقة موزع صادرة من الهيئة.
- عدم إستلام أي مصوغات من الموزع إلا بعد إبراز البطاقة الصادرة من الهيئة مع ضرورة إرفاق الكمية بالفاتورة تحدد الكمية ومصدر المصوغ بالإضافة لتقرير فحص العيار صادر من الهيئة.
- ستقوم الهيئة بتنفيذ برامج تفتيش دوري ومفاجئ لكافة المحلات وسيتم سحب عينات للتحقق من العيار وكذا من الرمز المدموغ على المصوغات للتعرف على مصدرها وسيتم طلب تقارير فحص لكل مسبك .

والتحملون المسئولية الكاملة في حالة مخالفة ذلك.

بتراالتقيد والإلتزام بما فيه مصلحتكم والمصلحة العامة...

م. إبراهيم محمد علي المؤيد
مدير عام الهيئة

الجمهورية اليمنية - صنعاء - شارع الزبيري - المجمع الصناعي (خلف بنك اليمن الدولي) ص.ب (١٧٧٤) هاتف (٠٦٧١٢٩٩٨٨) فاكس (٠٦٧١٢٩٩٨٨)
Republic of Yemen-Sana'a-Al-Zubairy St. - Industrial Complex - Tel.(00967-1-409606/9) Fax(00967-1-219882/409363) P.O. Box(31563)
www.yemenso.org E-mail:yemenso@y.net.ye

الجمهورية اليمنية
الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة

Republic of Yemen
Yemen Standardization, Metrology & Quality Control Organization

الرقم: ٢٣٩
التاريخ: ٢٠١٨/٢/٢٢م

تعميم رقم (٣٦) لسنة 2018م

الأخوة/ أصحاب محلات وورش الصاغة **المحترمون**

تهديكم الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة أطيب التحايا...

واستنادا إلى قانون المقاييس رقم (28) لعام 1991م بشأن المقاييس وأوجبة الوزن والكيل والمقاييس والقانون رقم (46) لعام 1999م بشأن المواصفات والمقاييس وضبط الجودة فإن نود إحاطتكم (بأن الميزان هو أداة قياس قانونية تخضع للرقابة المترولوجية القانونية من قبل الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة) وذلك من خلال تنفيذ برامج تزيل سنوي للتحقق الدوري والمفاجئ لتلك من مدى دقة النتائج المتحصل عليها من الميزان وعدم تجاوز الخطأ المسموح به لما تحدده المواصفات القياسية المعتمدة وبسبب حساسية الميزان والتحقق لذلك يجب عليكم الالتزام بالتالي:

1- استخدام موازين مناسبة للغرض أو العمل الذي يستخدم من أجله.
2- يجب التعامل عند البيع والشراء بميزان دقة (0.01g) .
3- عمل شاشة لعرض للميزان للزبون .
4- ضرورة الإحتفاظ بالكتوج الخاص بالميزان والذي يحتوي على طريقة المعايرة.
5- في حال إعادة الميزان للخط المسموح به والمحدد بالمواصفات القياسية المحددة يجب القيام بمعايرته من قبل مفتشي الهيئة.
6- وضع الميزان على سطح مستوي وبعيدا عن التيارات الهوائية والمحافظة على نظافته ونظافة في المكان الذي تم التحقق والمعايرة به وعدم تعريضة أوتقلة من مكان إلى آخر لأنه يفقد أعتماده للعمل .
7- تسهيل مهمة مفتشي الهيئة لتقوم بعملية التحقق والمعايرة .
8- ترع ملصق المعايرة عند المحافظة على ما يغرضة للمسائلة القانونية .
9- يعد إجراء الصيانة للميزان يجب أعطائة للمعايرة قبل استخدامة .
10-منع مفتشي الهيئة من أداء مهامهم يعرضكم للمسائلة القانونية .
11- دفع أجور التحقق والمعايرة وفق اللائحة.
12- إبلاغ الهيئة في حالة الشك من صحة القراءات التي تم الحصول عليها من الميزان أو إحضار الميزان للهيئة لإجراء التحقق والمعايرة
13- ستخضعون للمسائلة القانونية في حالة مخالفة التعليمات الموضحة أعلاه

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير ،،،

م/ إبراهيم محمد علي الكبسي
مدير عام الهيئة

الجمهورية اليمنية - صنعاء - شارع الزبيري - الجمع الحكومي (خلف وزارة التخطيط والتعاون الدولي) - ص.ب (١٣٢٤) - هاتف (٢٦٣٣٤٥ - ٢٦٣٣٤٦) - فاكس (٢٦٣٣٤٧)
Republic of Yemen-Sana'a-Al-Zubairy St. - Governorate Complex - Tel.(00967-1-263345/6/7) Fax(00967-1-263347) P.O.Box(13241)
www.ymsqco.org E-mail:yemsqco@y.net.ye

IN GOD
WE TRUST
THE UNITED STATES OF AMERICA

ملحق إرشادي خاص:

بورشة العمل عن دور الهيئةفي مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب الخاصة بتجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة والتي نظمتها الهيئة بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (2019/3/5 م)

مواد من القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

الفصل الثاني: جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب

مادة (3): تجريم غسل الأموال :

أ) يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من يرتكب فعلاً أو يمتنع عن فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها، أو التلاعب في قيمتها أو في حركتها أو تحويلها، بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو بملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم التالية - سواء وقعت هذه الجريمة داخل الجمهورية أو خارجها ويجب أن يتحقق فيها العلم والإرادة ويمكن استخلاصهما من الأفعال الواقعية التي يقوم بها مرتكب الجريمة:

1- جرائم السرقة واختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو الرشوة وخيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

2- جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفيـــة، وتزييف النقود الورقية والمعدنية وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف الأختام والأسناد العامة وما في حكمها والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.

3- جرائم الاستيلاء على أموال خاصة منصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

4- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.

5- جرائم التهرب الضريبي والتهريب الجمركي .

6- جرائم الاستيراد والاتجار بالأسلحة .

7- جرائم زراعة وتصنيع النباتات والمواد المخدرة والاتجار بها في الداخل أو تصديرها للخارج وكذا إدخال الخمور إلى البلاد من الخارج أو تصنيعها والاتجار بها وغير ذلك من الأنشطة المحرمة شرعاً كالبغاء والقمار.

8- العضوية في جماعة إجرامية منظمة.

9- الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالبشر.

10- الاتجار في الأشياء المتحصلة عن جرائم السرقة.

11- تهريب الأشخاص والمهاجرين.

12- تهريب الآثار والمخطوطات التاريخية.

13-تزييف العلامات التجارية والسلع والاتجار فيها.

14-الجرائم البيئية.

15- جرائم التحايل على الأسواق المالية والاتجار في أدوات السوق بناءً على معلومات غير معلنة.
16- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم التقطع والاختطاف.
ب) كل من شرع أو حرض أو عاون على ارتكاب اي من الأفعال الواردة في الفقرة أ من هذه المادة.

مادة (4): تجريم تمويل الإرهاب: يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من:
أ) يجمع أو يقدم أموالا بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت مع علمه بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا، في تمويل ارتكاب الأعمال التالية:
1-أي فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفـــيذا لمشروع إجرامي فردى أو جماعي، ويهدف إلى بث الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم وتعـــريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل غير مشروع أو الامتناع عن أي عمل مشروع.
2-أي فعل يشكل جريمة تندرج في نطاق إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة والتي تكون الجمهورية قد صادقت أو انضمت إليها.
3-أي فعل يشكل جريمة منصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.
ب) كل من شرع في ارتكاب أو شارك أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
ولا تعد من الجرائم المشمولة في هذه المادة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان، وذلك من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القوانين الدولية، ولا يعتبر من هذه الحالات كل فعل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

جهات الرقابة والإشراف: هي الجهات الآتية كل في نطاق اختصاصها:
أ) الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
ب) البنك المركزي اليمني.
جـ) وزارة الصناعة والتجارة
د) وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات
هـ) الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني.
و) الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس
ز) وزارة العدل.

ح) وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
ط) مصلحة الجمارك.
ي) أية جهة أخرى يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء باختصاصاتها كجهة رقابة أو إشراف على أي من أنشطة المؤسسات المالية أو غير المالية المشار إليها سابقاً بناء على اقتراح اللجنة.

مادة (21): تلتزم الجهات المختصة بالرقابة والإشراف بالاتى:
أ) بالتحقق من وفاء كل من الجهات المالية وغير المالية التي تخضع لإشرافها أو لرقابتها بالالتزامات المقررة بموجب أحكام هذا القانون.
ب) اعتماد التدابير اللازمة لتحديد معايير منضبطة تنظم ملكية وإدارة وتشغيل المؤسسات المالية.
جـ) إخطار الوحدة بأية معلومات متعلقة بمعاملات يشتبه في أنها ذات صلة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب.
د) إصدار التعليمات والإرشادات والتوصيات لمساعدة المؤسسات المالية وغير المالية على تطبيق أحكام هذا القانون بما في ذلك مؤشرات الاشتباه وفقا للمعايير المعتبرة وطنيا ودوليا.
هـ) التعاون والتنسيق الفعال مع سائر السلطات المحلية والسلطات النظيرة المختصة لتقديم المساعدة في إجراء التحريات وفى كافة مراحل التحقيق والمحاكمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
و) تعيين مختصين للوفاء بالمتطلبات المشمولة في هذا القانون.

المؤسسات غير المالية والمهن المُعيَّنة: هي تلك التي تمارس أياً من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح العملاء أو لحسابهم أيا كان شكلها القانوني وسواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية ويقصد بها ما يلي:
أ) سمسرة العقارات
ب) تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وكتاب وأمناء التوثيق.
جـ) الذين يزاولون نشاط المحاماة أو المحاسبة من خلال مكاتب خاصة.
د) خدمات تأسيس الشركات والأنشطة الملحقة بها.
هـ) الأنشطة الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة.

العقوبات على المفروض على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعنية التي تمتنع عن القيام بواجباتها وتنفيذ التزاماتها التي قررها القانون واللائحة التنفيذية.

ا- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة ملايين ريال كل من يخالف احكام المواد (6-13-15-17 فقرة «جـ» 17-مكرر فقرة «ج»18-20-23-25)

مقدار العقوبة	الجهة ونوع المخالفة
الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة ملايين ريال	كل مؤسسة مالية تتعامل مع مؤسسة مالية نظيرة تتعامل مع مؤسسة محضورة عالميا مادة (6)
	كل مؤسسة مالية او غير مالية لا تقوم بالإبلاغ عن حالات الاشتباه في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب لوحدة جمع المعلومات المالية مادة (13)
	كل شخص يباشر عمل في المؤسسات المالية وغير المالية يقوم بالإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأية وسيلة كانت للعميل او المستفيد او لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار او التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن العمليات المشتبه في انها تتعلق بجريمة غسل الأموال أو تمويل الارهاب مادة (15)
	كل شخص لا يقوم بالإفصاح - عند الطلب - لسلطات الجمارك عن المبالغ المالية او اية اداة قابلة للتداول وعن المعادن الثمينة والاحجار الكريمة اذا كان مقدارها او قيمتها تتجاوز الحد المسموح وهو مبلغ ثلاثة مليون ريال اوما يعادلها بالعملات الاخرى مادة (23)
	عدم قيام المؤسسات المالية وغير المالية بوضع النظم الكفيلة بتتطبيق احكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (السياسات الداخلية - الاجراءات ونظم المراقبة - الالتزام - التدريب - تعيين مسئول الأمتثال) مادة (18)
	كل مؤسسة او شركة او شخص تقوم بمزاولة أي نشاط من أنشطة المؤسسات المالية او غير المالية دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة

المصدر: ورقة عمل مقدمة من القاضي / رشيد المنيفي - عضو اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب - مستشار وزير العدل.

2- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنيتن أو الغرامة التي لا تزيد على خمسة مليون ريال على كل من يخالف أحكام المادتين (12-31 فقرة «ج»).

مقدار العقوبة	الجهة ونوع المخالفة
الحبس مدة لا تزيد على سنيتن أو الغرامة التي لا تزيد على خمسة مليون ريال	**عدم احتفاظ المؤسسات المالية وغير المالية:** • بالسجلات والبيانات والمستندات المتعلقة بهوية العميل والمستفيد الحقيقي لمدة خمس سنوات على الأقل. • بالسجلات والبيانات والمعلومات والتقارير المكتوبة التي تم الحصول عليها وفقاً لأحكام القانون لمدة خمس سنوات على الأقل . • أية سجلات او بيانات أخرى يتعين الإحتفاظ بها وفقاً لأحكام القانون مادة (12)
	عدم قيام المؤسسات المالية وغير المالية بموافاة وحدة جمع المعلومات المالية بأية معلومات إضافية قد تطلبها خلال فترة أسبوع من تاريخ طلبها ، مالم تحدد مدة اخرى مادة (31 فقرة «ج»)

جـ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او الغرامة التي لا تزيد على مليون ريال كل من يخالف أحكام المواد (11-10-9-8-7) من هذا القانون.

مقدار العقوبة	الجهة ونوع المخالفة
الحبس مدة لا تزيد على سنة او الغرامة التي لا تزيد على مليون ريال	المؤسسات المالية وغير المالية التي لا تقوم ببذل العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين م (7)
	عدم وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيقها على العملاء الجدد وإبلاغ موظفيها بها وتدريبهم عليها والتأكد من تطبيقها .

ملحق رقم (2-1)

اوراق العمل

ورشة عمل حول
دور الهيئة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمهام والمسئوليات المناطة بالعاملين بقطاع مصوغات المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

ورقة عمل عن: دور الهيئة في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

إعداد / م. عبد الرحمن عفيف الحيمي - مديرعام دائرة المقاييس والمصوغات

مقدمة:

تعتبر الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس الجهة المعنية بالرقابة على قطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة (تجارة - صياغة - استيراد - وتصدير) وفقا للقانون رقم (44) لسنة 1999م بشان المواصفات والمقاييس وضبط الجودة وإلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (13) لسنة 2014م بشان الأحكام المتعلقة بالرقابة على المصوغات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

الدور الرقابي الذي تقوم به الهيئة في مجال المعادن الثمينة والاحجار الكريمة:

اولاً : اجراءات منح تراخيص مزاولة مهنة:

1- محلات بيع مصوغات المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

2- ورش صياغة المعادن الثمينة .

3- مكاتب استيراد وتصدير مصوغات المعادن الثمينة وسبائكها.

ثانياً: اجراء الرقابة على عيارات مصوغات المعادن الثمينة وسبائكها والأحجار الكريمة من خلال:

أ) سحب عينات من مصوغات المعادن الثمينة وسبائكها.

1- المعروضة في محلات البيع في امانة العاصمة وفروع الهيئة بالمحافظات.

2- المنتجة في ورش الصياغة المسجلة لدى الهيئة.

3- المستوردة عبر المنافذ الجمركية .

4- سبائك المعادن الثمينة أو مصوغاتها المعدة لغرض التصدير آو إعادة التصدير وإصدار تقارير فحص ومذكرة تصدير للمنافذ الجمركية.

ب) اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين.

المرجعية القانونية لدور الهيئة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

1- تعتبر الهيئة إحدى الجهات الرقابية والإشراقية وفقا للمادة (2) من القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

جهات الرقابة والإشراف هي الجهات الآتية كل في نطاق اختصاصها:

أ) الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
ب) البنك المركزي اليمني.
ج) وزارة الصناعة والتجارة.
د) وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.
هـ) الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني.
و) الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس.
ز) وزارة العدل.
ح) وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
ط) مصلحة الجمارك.
ي) أية جهة أخرى يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء باختصاصاتها كجهة رقابة أو إشراف على أي من أنشطة المؤسسات المالية أو غير المالية المشار إليها سابقاً بناء على اقتراح اللجنة.

2- تحدد المادة (21) من القانون رقم (1) لسنة 2010م:

التزامات الجهات المختصة بالرقابة والإشراف:

أ) التحقق من وفاء كل من الجهات المالية وغير المالية التي تخضع لإشرافها أو لرقابتها بالالتزامات المقررة بموجب أحكام هذا القانون.
ب) اعتماد التدابير اللازمة لتحديد معايير منضبطة تنظم ملكية وإدارة وتشغيل المؤسسات المالية.
ج) إخطار الوحدة بأية معلومات متعلقة بمعاملات يشتبه في أنها ذات صلة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب.
د) إصدار التعليمات والإرشادات والتوصيات لمساعدة المؤسسات المالية وغير المالية على تطبيق أحكام هذا القانون بما في ذلك مؤشرات الاشتباه وفقا للمعايير المعتبرة وطنيا ودوليا.
هـ) التعاون والتنسيق الفعال مع سائر السلطات المحلية والسلطات النظيرة المختصة لتقديم المساعدة في إجراء التحريات وفى كافة مراحل التحقيق والمحاكمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
و) تعيين مختصين للوفاء بالمتطلبات المشمولة في هذا القانون.

إجراءات الهيئة في تنفيذ القانون رقم (1) لسنة 2010م بشان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية:

اولاً: التوعية:

1- إقامة ورشة عمل لتوعية العاملين في قطاع المعادن الثمينة والاحجار الكريمة بالقانون رقم (1) لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ودور الهيئة في تنفيذ القانون والمهام والمسئوليات المناطة بقطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بمشاركة ممثلين من الجهات الاشرافية والرقابية ممثلين من قطاع المعادن الثمينة والاحجار الكريمة.

2- الدليل:

إعداد دليل بورش الصاغة المسجلة لدى الهيئة للعام 2019 يتضمن ملحق خاص بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

3- التعاميم:

- **تعميم مدير عام الهيئة رقم (66) والذي يحدد واجبات تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ونماذج التحقق من هوية المستفيد الحقيقي سوى كان شخصا طبيعيا او اعتباريا او منظمة غير قابلة للربح.**
- **تعميم مدير عام الهيئة رقم (32) والذي يحدد ضرورة موافاة الهيئة بمسئولي الامتثال لدى العاملين في قطاع المعادن الثمينة والاحجار الكريمة والذي تقع عليهم مسئولية التحقق من تطبيق القانون واللائحة التنفيذية والتعليمات والتعاميم المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وكذا عمل الاخطارات بالعمليات التي يشتبه بها.**

ثانياً: البدء بالتنفيذ:

1- توزيع التعاميم المتعلقة بالمهام والمسئوليات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2- متابعة مسئولي الامتثال لدى قطاع المعادن الثمينة من حيث ضرورة إنشاء نظام للرقابة الداخلية لكافة العمليات.
3- تقوم الهيئة بإعداد قائمة بمسئولي الامتثال وتسليم القائمة لوحدة جمع المعلومات.
4- إصدار قرار مدير عام الهيئة بتعيين مسئول مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بالهيئة وضباط الاتصال في فروع الهيئة بالمحافظات.

مسئوليات مسئول مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وضباط الاتصال بفروع الهيئة بالمحافظات:

- التحقق من استيفاء طالبي التراخيص لكافة الاشتراطات الخاصة بترخيص مزاولة المهنة.
- يقوم مسئول الالتزام بديوان عام الهيئة بمتابعة ضباط الاتصال بالهيئة وفروعها بالمحافظات للتأكد من متابعتهم لمسئولي الامتثال العاملين بقطاع قطاع المعادن الثمينة والاحجار الكريمة والتحقق من تنفيذ المهام المناطة بهم.
- موافاة الوحدة باي تحديث لبيانات مسئولي الامتثال لدى قطاع المعادن الثمينة والاحجار الكريمة.

التوصيات والمقترحات:

1- ضرورة التعاون والتنسيق والتعامل بشفافية بين جميع الجهات المعنية بتنفيذ القانون سوى جهات الرقابة والاشراف او الجهات الخاضعة للرقابة.

2- ضرورة تفعيل دور جمعية الصاغة اليمنيين حتى تكون حلقة الوصل بين الجهات الرقابية والإشرافية والعاملين في قطاع المعادن الثمينة.

3- ضرورة التنسيق لعقد دورة تدريبية لمسئولي الامتثال العاملين في قطاع المعادن الثمينة والاحجار الكريمة على:

- اعداد النماذج الخاصة بالسجلات.
- التحقق من المستفيد الحقيقي.
- كيفية التعرف على العمليات التي يشتبة بها.
- اعداد الاخطارات.
- التدقيق على النظام الداخلي ومراجعة العمليات .....الخ

ورقة عمل عن: غسل الاموال وتمويل الإرهاب من خلال التجارة في الذهب والاحجار الكريمة

إعداد / وديع محمد السادة - رئيس وحدة جمع المعلومات المالي - البنك المركزي اليمني

ماهو غسل الأموال ؟

إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة بوسائل مشروعة وإظهارها وكأنها متأتية من أعمال مشروعة.

يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من يأتي فعلاً من الأفعال الآتية سواء وقع الفعل داخل أو خارج الجمهورية:

- تحويل أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية بغرض أخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو قصد مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت منه، على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.
- أخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسلمها بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

ويمكن استخلاص العلم المشار إليه من الظروف الواقعية الموضوعية.

كل من شرع أو شارك أو حرض أو أمر أو تواطأ أو تآمر أو قدم مشورة.

المتحصلات الاجرامية (عائدات الجرائم الاصلية):

- المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.
- الإرهاب بما في ذلك تمويل الإرهاب.
- الرق والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
- الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.
- زراعة وتصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها.
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر.
- الاتجار بالسلع المسروقة والاتجار غير المشروع بالسلع الأخرى.
- النصب والاحتيال والغش.
- التزوير والتزييف بما فيها تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزييف العملات وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف البضائع والقرصنة عليها وتزييف الأختام والعلامات الرسمية والأسناد العامة وما في حكمها وتزييف العلامات التجارية.
- جرائم البيئة.

- القتل وإحداث جروح جسدية جسيمة.
- خطف وأخذ واحتجاز الرهائن وتقييد حرياتهم.
- السطو والسرقة والاستيلاء على أموال عامة أو خاصة.
- الفساد والرشوة.
- التهريب بما فيها التهريب الجمركي والتهرب الضريبي وتهريب الآثار والمخطوطات التاريخية.
- الجرائم الضريبية.
- الابتزاز.
- القرصنة.
- التحايل والتستر التجاري والتلاعب بالأسواق بما في ذلك الأسواق المالية والاتجار في أدواتها من قبل المطلعين بناءً على معلومات غير معلنة.
- الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
- كافة الجرائم التي لم يرد ذكرها أعلاه والمعاقب عليها بمقتضى أحكام القوانين النافذة.

كيف يستخدم الذهب في غسل الأموال؟

1- تقديم رشوة الى مسؤول حكومي عن طريق إعطاء زوجته ذهب ومصوغات.
2- قيام مسؤول حكومي او افراد اسرته بشراء ذهب بمبالغ كبيرة من عائدات الفساد.
3- دفع قيمة شحنة مخدرات مصوغات ذهبية مستعملة (خردة).
4- تهريب أموال ناتجة عن جرائم عبر تصدير مصوغات ذهبية مستعملة (خردة).
5- استيراد مصوغات ذهبية مستعملة (خردة) بفواتير مزورة وبقيمة متدنية ليست حقيقية ليعاد صياغتها وبيعها بالأسعار الحقيقية المرتفعة (تهرب جمركي).
6- تعدين الذهب وقولبته في اشكال مسامير وبكرات احزمة وغيرها مطلية بالون مخالف للذهب وتصديرها على انها بضائع معدنية او خردة (تهريب اموال).
7- شراء او بيع مصوغات ذهبية مسروقة.
8- استبدال أموال نقدية بسبائك ذهبية بكميات كبيرة. المجرمون يلجؤون الى تجار الذهب لتهريب الذهب
9- يتم دفع أموال نقدية أتت من مصادر غير مشروعة قيمة سبائك ذهبية يتم استلامها في الخارج.
10- شركات ومحلات الصرافة وتحويل الأموال تستخدم الذهب كعملة ثانوية لتسوية الاستحقاقات او الأرصدة المعلقة وللتهرب من التزاماتها القانونية في مجال الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

11- ارتبطت تجارة المخدرات والجريمة المنظمة بالذهب.
12- يتم إخفاء الأموال غير المشروعة عن طريق شراء الذهب ومن ثم صهرة وتحويلة الى هدايا رمزية وتذكارية وتغيير لونه.
13- تصدير ذهب مستعمل خردة بكميات كبيرة الى الخارج بغرض إعادة صياغته بشكل مصوغات ذهبية وعند اعادته يعود بكميات اقل بكثير والفارق تهريب أموال غير مشروعة.
١٤- المجرمون يلجئون إلى تجارة الذهب لتهريب الذهب الناتج عن الأموال الغير مشروعة ليبعدوا انفسهم عن عمليات تحويل الأموال عبر القنوات الرسمية.
15- يقوم المجرمون بشراء سبائك ذهبية من أموال غير مشروعة ويبقون السبائك لدى تاجر الذهب مقابل الحصول على شهادة بالملكية ويقوم المجرمون بتداول هذه الشهادات.
16- يقوم المجرم ببيع الذهب ويطلب من التاجر تحويل القيمة الى طرف ثالث.
17- يستورد تاجر الذهب مصوغات ذهبية من الخارج ويُطلب منه تسليم القيمة لشخص محلي.
18- دفع مبالغ مالية لشراء ذهب وتسليم الذهب لطرف ثالث فدية رهينة.
19- شراء الذهب المسروق من عصابات الجريمة المنظمة بصورة مستمرة.
20- بيع سبائك ذهبية لتجار الأسلحة. قيام شركة غير مرخصة بشراء كميات من الذهب المختلف الاشكال والانواع بمزعوم الاستثمار في الذهب.
22- قيام تجار الذهب المجرمين بإعطاء اوصاف وعناوين زبائنهم الذين يشترون مصوغات ذهبية غالية الثمن ليتم سرقتها منهم وإعادة صياغتها مرة أخرى.
23- ارسال أموال من قبل مجرمين الى دولة خارجية بغرض شراء مصوغات مستعملة ويتم شراء مصوغات ذهبية بسعر اقل لتهريب الأموال اليها وخصوصا في الدول القريبة من الدول التي تنتج المخدرات.
24- يتم تهريب كميات كبيرة من الذهب عبر المضيفات الجويات بصورة متكررة.
25- قيام المجرمون بمشاركة تجار الذهب في راس المال للمتاجرة في الذهب باسم تجار الذهب المعروفين وطلبهم عدم اظهار هذه الشراكة.
26- يقوم المجرمون عبر شركات مرخصة بالتجارة بالذهب بتصدير مصوغات نحاسية مطلية بالذهب على انها مصوغات ذهبية مستعملة خردة لإعادة بدلها مصوغات حقيقية ذهبية.

ما هو تمويل الإرهاب؟

يُعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من:
أ- يجمع أو يقدم أموالاً أو يؤمّن الحصول عليها أو ينقلها عمداً وبإرادته بأي وسيلة كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواءً كانت من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بنية استخدامها أو مع علمه بأنها ستقدم لمنظمة إرهابية

أو هيئة أو جمعية إرهابية أو لإرهابي أو لفعل إرهابي, ويمكن استنتاج العلم من الظروف الواقعية الموضوعية, وتبقى المسئولية الجنائية قائمة سواءً استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أو لم تستخدم وسواءً وقعت هذه الأفعال داخل الجمهورية أو خارجها.

ب- يشرع أو يشارك أو يحرض أو يأمر أو يتواطأ أو يتآمر أو يقدم مشورة أو يساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة

كيف يستخدم الذهب في تمويل الارهاب؟

1- قيام شركات مجهولة او افراد غير معنيين بتجارة الذهب بشراء كميات كبيرة من الذهب المستعمل من تجار الذهب لإرساله الى مناطق أخرى لبيعة وتمويل العمليات الإرهابيـة او الاعمال اللوجستية للأعمال الإرهابية.

2- قيام افراد غير معنيين بتجارة الذهب ببيع كميات كبيرة من الذهب المستعمل واخذ قيمته نقداً لتمويل الأنشطة الارهابية.

3- قيام افراد غير معنيين بتجارة الذهب بإنشاء شركات ومحلات للمتاجرة في الذهب وانشاء معامل لصياغة الذهب لتداول المصوغات وتحويل قيمتها نقدا للجماعات الإرهابية.

4- قيام الجماعات الإرهابية في المناطق التي يستولون فيها على أموال عن طريق الإرهاب بشراء كميات كبيرة من الذهب المستعمل والجديد لإخفاء تلك الأموال واخراجها من منطقة الاعتداء الإرهابي.

لماذا يستخدم الذهب في غسل الأموال وتمويل الارهاب؟

- التدفق الفعلي لكميات كبيرة والذي يأتي من الإنتاج من المناجم ويغطي ثلثي الكمية التي تدخل سنوياً الى الاسواق، وكميات الذهب التي يتمّ إعادة تدويرها وتشكّل الثلث.
- انتقال كميات كبيرة من الذهب المسروق.
- وسائل الغشّ في التصريح عن نوعية الذهب موضوع عمليات نقل الملكية.
- التسهيلات التي توفّرهـــا بعض الدول لتجـــارة الذهب لاعتقادها بأهميتها في خدمة الاقتصاد الوطني، فهي تشجّع يمنح المجرمين وسيلة لتحويل الأموال النقدية غير المشروعة الى أصول قابلة للتحويل والاستبدال.
- مواصفات الذهب التي تجذب المنظمات الاجرامية لاستخدمه كوسيلة لانتقال القيم.
- أسواق الذهب هدف للأنشطة الاجرامية لأنها مربحة جدا.
- طبيعة وحجم السوق المعتمدة كليا على النقد كطريقة للتبادل.
- إخفاء هوية الممتلكين للذهب والذي تجعل تتبع الأموال صعب جدا.
- قاعدة الكاش مقابل الذهب.
- الذين يبيعون الذهب المستعمل لا يوجد ما يضطرهم لأثبات مصادر حصولهم عليه.

- معظم تجار الذهب يقبلون التعامل به حتى لو شكوا ان مصدره غسل أموال.
- بذلسهولة انتقال الذهب من مكان الى اخر .
- الذهب له قيمة ذاتية عالية في صورة مضغوطة نسبياً ويختزل القيمة بداخله مهما كان شكلة ويمكن تحويلة الى عده اشكال تخفي معالمة ثم يعود كما كان وهذا ما يميزه عن الماس والاحجار الكريمة.
- يسهل استخدام الفواتير المزورة لإثبات مصادر غير حقيقية لامتلاكه.
- الذهب مقبول محليا وعالميا لإجراء تسويات مالية.
- ك او تتغاضى عن الكثير من العمليات المشبوهة.

النظام المالي العالمي

نشأة النظام المالي العالمي.

- المنظمات الدولية.
- التجارة الدولية.
- انتقال الأموال عالميا.
- البنوك المراسلة.
- شركات تحويل الأموال الدولية.

مجموعة العمل المالي FATF

- نشأة المجموعة 1989.
- التوصيات الأربعين 1990.
- التقييم المتبادل.
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا MENAFATF
- العقوبات الدولية.
- العقوبات المالية المستهدفة.

نماذج من التوصيات الاربعين

يجب ان يطلب من تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة عند إبرامهم أي عمليات تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يتجاوز الحد المعين المطبق اتخاذ متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات الواردة في التوصيات العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة والسابعة عشرة.

يجب أن يُطلبَ من تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم أية عملية تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يزيد على الحد المعين المطبق.

ما المقصود بتجارة المعادن الثمينة والاحجار الكريمة ؟

1- الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة " الصاغة وتجار الذهب ".

2- شركات ومحلات بيع وشراء الذهب للجمهور بالتجزئة.

3- المشترين والوسطاء المتوسطين.

4- مصنعي المجوهرات الذين يستخدمون المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

5- الذين يتعاملون في قاطعات وتقطيع الأحجار الكريمة ومصافي المعادن النفيسة.

6- الذين ينتجون المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة في عمليات التعدين.

7- الذين يعملون في تجارة الماس والاحجار الكريمة.

8- الذين يتعاملون في الفضة والبلاتين والمعادن الثمينة الاخرى.

9- مصانع ومعامل الذهب الخام والخردة والسبائك.

أدوات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب:

- التعرف على العملاء والمستفيدين الحقيقيين (العناية الواجبة بالعملاء).
- مراقبة الحسابات المصرفية.
- مراقبة الحوالات.
- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- وحدة جمع المعلومات المالية.
- انتهاء السرية المصرفية.
- تجميد أموال الإرهابيين.
- قوائم الحظر العالمية.

- تنظيم شئون المنظمات التي لا تبغي الربح.
- تنظيم النقل المادي للأموال.
- مكافحة الشركات والمؤسسات والمنظمات الوهمية.
- التعرف على العملاء.
- مقارنة العمليات بالبيانات.
- الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- تدريب الموظفين.
- تقييم المخاطر وتصنيف العملاء والمناطق الجغرافية.
- مراقبة العمليات الكبيرة.
- ضوابط داخلية.

واجبات تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة:

- تسمية أحد موظفيهم المؤهلين ليكون مسئول امتثال لديها يتولى مهمة إخطار الوحدة عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب, وتزويد الوحدة بالوزارة باسم هذا الشخص وبياناته بالكامل.
- عدم التعامل أو الدخول في علاقات عمل مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية.
- اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء الحاليين والعملاء الجدد.
- في حالة عدم قدرة تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة على استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء يجب عدم الدخول في أي تعاملات أو تنفيذ أية عمليات لصالح العملاء.
- يجب التأكد من أن العميل غير مدرج ضمن القوائم التي تعممها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات المختصة وذلك قبل الدخول في علاقة مستمرة معه كما يجب عدم تنفيذ أية عملية عابرة لعميل مدرج ضمن تلك القوائم.
- اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بأنفسهم ولا يجوز لهم أن يعتمدوا على طرف ثالث في استيفاء هذه الإجراءات.
- تحديث بيانات التعرف على هوية العميل كل خمس سنوات أو عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك أو عند توفر الشك لديهم في صحة أو دقة البيانات والمعلومات التي تحصل عليها مسبقاً أو إذا قدروا ارتفاع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لعميل بعينه أو فئة من العملاء.
- المراقبة بشكل مستمر لعلاقتهم مع العملاء حتى يتعرفوا على نمط تعاملاتهم واكتشاف أي معاملات غير متفقة مع هذا النمط أو مع طبيعة نشاط العملاء.

• الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالعمليات التي يقومون بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنها التعامل مع العميل أو إنجاز العملية.
• التعرف على هوية المستفيد الحقيقي بالاطلاع على بيانات ومعلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث تتولد لديهم قناعة بأنه على علم بهوية المستفيد الحقيقي.
• يلتزم مسئول الامتثال بإخطار الوحدة فوراً عن العمليات المشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب وذلك استناداً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب, وعليه التعاون مع الوحدة وتزويدها بالبيانات والوثائق والمعلومات المتوفرة لديه وتسهيل إطلاع الوحدة عليها في حال طلبها.

الاخطار عن العمليات المشبوهة:

• يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة التي تشتبه أو تتوفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن أموالاً أو ممتلكات لها صلة أو ارتباط بغسل أموال أو أنها تشكل عائدات للجرائم الأصلية الواردة في المادة (3) من القانون أو أن لها صلة أو ارتباط بالإرهاب أو الأفعال الإرهابية أو تمويل الإرهاب أو أنها ستستخدم في القيام بأفعال إرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب, أن تبلغ الوحدة فوراً عن هذه العمليات سواءً تمت أم لم تتم.
• لا يسري واجب الاخطار على تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة فيما يتعلق بالمعاملات النقدية التي تقل قيمتها عن ثلاثة مليون ريال أو ما يعادلها من العملات الأخرى.

واجبات تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة:

• يحظر الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن إخطار الوحدة بأي من إجراءات الإخطار التي تتخذ بشأن العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو عن أي من المعلومات المتعلقة بها.
• وضع سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
• إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسئوليات بما يتفق مع المنشورات الصادرة من الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
• وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة للعاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تقييم الجمهورية اليمنية

• الزيارة الميدانية في العام 2007م و اعتمد التقرير في 2008م.
• أوجه القصور العامة.
• أوجه القصور الخاصة:
1- عدم فعالية الرقابة.
2- قلة الكوادر.
3- غياب الدور الرقابي.
4- لا يوجد فهم للمخاطر.
5- لا يوجد فهم لألية المكافحة.
6- لا يتم التعرف على العملاء حتى لو كانت المعاملة وفقا للحد الا في حالة الخشية من بيع الذهب المسروق.
7- لا يتم حفظ السجلات.
8- لا يتم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
9- لا توجد تعليمات في شركات ومحلات الذهب.
10-لا يوجد رقابة على العمليات الكبيرة.

جهود الجمهورية اليمنية

• اللائحة التنفيذية للقانون رقم ا لسنة 2010م بشان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القرار الجمهوري 226 لسنة 2010م.
• القانون رقم ا لسنة 2010م بشان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
• القانون رقم 17 لسنة 2013م بتعديل القانون رقم ا لسنة ٢٠١٠م بشان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
• القرار الجمهوري رقما لسنة 2014م بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار الجمهوري 226 لسنة 2010م.
• تعليمات وزارة الصناعة والتجارة.
• تعليمات الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.
• إرشادات الاخطار عن العمليات التي يشتبه انها تتضمن غسل أموال او تمويل إرهاب الصادرة من وحدة جمع المعلومات المالية.

خروج المعادن الثمينة والاحجار الكريمة

مادة (23) على كل شخص لدى دخوله أو مغادرته اليمن الإفصاح عند الطلب للسلطات الجمركية المختصة عن المبالغ النقدية أو أية أداة لحاملها قابلة للتداول، سواءً كانت بالعملة الوطنية أو الأجنبية، وعن المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وذلك إذا كان مقدارها أو قيمتها يتجاوز الحد المسموح به في اللائحة، ويجب أن يكون الإفصاح مطابقاً للحقيقة وفقاً للنموذج المعد لذلك.

مادة (24) يكون للسلطات الجمركية المختصة الحجز على الأموال والأدوات المالية المشار إليها في المادة (23) من هذا القانون وفقاً لأحكام قانون الجمارك النافذ وذلك إذا لم يتم الإفصاح عنها أو تم الإفصاح عنها خلافاً لأحكام المادة سالفة الذكر أو عند توافر شبهه غسل أموال أو تمويل إرهاب، ويتعين عليها عندئذ إخطار الوحدة على الفور.

مؤشرات اشتباه غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1- شراء العميل مصوغات أو مجوهرات بقيم كبيرة دون اختيار أيه مواصفات محددة أو دون مبرر واضح.

2- شراء العميل مصوغات أو مجوهرات لا تتفق قيمتها الكبيرة مع ما هو متوقع من العميل (بعد التعرف على مهنته أو طبيعة عمله).

3- شراء سلع ذات قيمة مرتفعة بشكل منتظم ، أو كميات كبيرة من سلعة معينة ، بما لا يتناسب مع الصفقات الاعتيادية التي يقوم بها العميل ، أو النمط الاعتيادي للتجارة التي يمارسها أو مع دخله أو مظهره.

4- محاولة استرداد قيمة مشتريات حديثة دون تفسير مُرض ، أو حين يحاول العميل أن يبيع ما اشتراه حديثاً بسعر أقل كثيراً.

0- محاولة بيع مصوغات أو مجوهرات عالية القيمة بقيم أقل كثيراً من قيمتها الفعلية أو السوقية.

6- استعداد العميل لدفع أي سعر للحصول على مصوغات أو مجوهرات باهظة الثمن دون محاولة تخفيض السعر أو التفاوض بشأنه.

7- انشاء عدد كبير من الشركات المسجلة في تجارة الذهب لشخص طبيعي واحد.

8- لا وضوح كيف تقوم الشركة بنقل الذهب الذي تشتريه.

9- سوء التصنيف لنقاوة الذهب والوزن والأصل والقيمة في نماذج البيان الجمركي.

10- نقل الذهب بكميات كبيرة من دولة الى أخرى او من منطقة الى أخرى بدون سبب

خروج المعادن الثمينة والاحجار الكريمة

مادة (23) على كل شخص لدى دخوله أو مغادرته اليمن الإفصاح عند الطلب للسلطات الجمركية المختصة عن المبالغ النقدية أو أية أداة لحاملها قابلة للتداول، سواءً كانت بالعملة الوطنية أو الأجنبية، وعن المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وذلك إذا كان مقدارها أو قيمتها يتجاوز الحد المسموح به في اللائحة، ويجب أن يكون الإفصاح مطابقاً للحقيقة وفقاً للنموذج المعد لذلك.

مادة (24) يكون للسلطات الجمركية المختصة الحجز على الأموال والأدوات المالية المشار إليها في المادة (23) من هذا القانون وفقاً لأحكام قانون الجمارك النافذ وذلك إذا لم يتم الإفصاح عنها أو تم الإفصاح عنها خلافاً لأحكام المادة سالفة الذكر أو عند توافر شبهه غسل أموال أو تمويل إرهاب، ويتعين عليها عندئذ إخطار الوحدة على الفور.

مؤشرات اشتباه غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1- شراء العميل مصوغات أو مجوهرات بقيم كبيرة دون اختيـار أيه مواصفـات محددة أو دون مبرر واضح.
2- شراء العميل مصوغات أو مجوهرات لا تتفق قيمتها الكبيرة مع ما هو متوقع من العميل (بعد التعرف على مهنته أو طبيعة عمله).
٣- شراء سلع ذات قيمة مرتفعة بشكل منتظم ، أو كميات كبيرة من سلعة معينة ، بما لا يتناسب مع الصفقات الاعتيادية التي يقوم بها العميل ، أو النمط الاعتيادي للتجارة التي يمارسها أو مع دخله أو مظهره.
4- محاولة استرداد قيمة مشتريات حديثة دون تفسير مُرض ، أو حين يحاول العميل أن يبيع ما اشتراه حديثاً بسعر أقل كثيراً.
5- محاولة بيع مصوغات أو مجوهرات عالية القيمة بقيم أقل كثيراً من قيمتها الفعلية أو السوقية.
6- استعداد العميل لدفع أي سعر للحصول على مصوغات أو مجوهرات باهظة الثمن دون محاولة تخفيض السعر أو التفاوض بشأنه.
7- انشاء عدد كبير من الشركات المسجلة في تجارة الذهب لشخص طبيعي واحد.
8- لا وضوح كيف تقوم الشركة بنقل الذهب الذي تشتريه.
9- سوء التصنيف لنقاوة الذهب والوزن والأصل والقيمة في نماذج البيان الجمركي.
10- نقل الذهب بكميات كبيرة من دولة الى أخرى او من منطقة الى أخرى بدون سبب اقتصادي واضح من سعر الشراء.

11- حجم الشحنة أو نوع السلع التي يتم شحنها غير متسق مع حجم أو قدرة المصدر أو المستورد مع مراعاة أنشطته التجارية المعتادة أو أن الشحنة لا معنى لها اقتصاديًا بمعنى أنه لا يوجد تفسير معقول لاستثمار العميل المالي في الشحنة.

12- نقل الذهب يتم عن طريق شركة ليس من ضمن نشاطها التجارة في الذهب.

13- استخدام النقد لشراء السبائك ، خاصة عندما تكون هناك مشتريات متعددة في إطار زمني قصير، أو عندما يتم شراء بمبالغ كبيرة دفعة واحدة.

14- إنتاج وتسويق الذهب من قبل شخص أو عمل دون ترخيص.

15- اذا طلب العميل الذي يبيع الذهب دفع القيمة الى شخص اخر.

16- اذا طلب العميل تحويل الذهب الغير نقي الى ذهب نقي.

17- ظهور قطع الماس النادرة أو الفريدة في السوق المحلية خارج إجراءات التداول المعروفة.

18- تعامل اشخاص بقضبان الذهب او قطع الماس او الأحجار الكريمة النادرة دون ان يكون مظهرهم يوحي بامتلاكهم مثل هذه القطع غالية الثمن.

النصوص القانونية

• مادة (25) يحظر مزاولة أي من أنشطة المؤسسات المالية وغير المالية الواردة في المادة (2) من هذا القانون دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

• مادة (43) أ- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لاتزيد على عشرة ملايين ريال كل من يخالف أحكام المواد (6، 13، 15، 17 فقرة (جـ)، ١٧ مكرر فقرة (جـ)، 18، 20، 25،23) من هذا القانون.

ب - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بالغرامة التي لاتزيد على خمسة ملايين ريال كل من يخالف أحكام المادتين (12، 31 فقرة (جـ)

جـ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بالغرامة التي لاتزيد على مليون ريال كل من يخالف أحكام المواد (7، 8، 9، 10، 11) من هذا القانون.

• قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م.

• مادة (55).

• يحق لجهات الرقابة والإشراف فرض الجزاءات المناسبة و على نحو متدرج في حال مخالفة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة للواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بما في ذلك عقوبات التنبيه والإنذار وعدم تجديد الترخيص، وفي حال مخالفة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة لواجباتها المنصوص عليها في القانون فيتم رفع المخالفة للنيابة العامة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون.

• اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالقرار الجمهوري رقم (226) لسنة 2010م المعدل بالقرار الجمهوري رقم (2) لسنة 2014 م.

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

وحدة جمع المعلومات المالية

البنك المركزي اليمني

تليفون: ٢٧٤٠٩٣ - فاكس: ٢٧٤١١٣

بريد الكتروني: str@fiu.gov.ye

موقع الكتروني: www.fiu.gov.ye

ملحق رقم (2-2)

التعاميم

Republic of Yemen
Yemen Standardization, Metrology & Quality Control Organization

الجمهورية اليمنية
الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة

الرقم: ٦٦ NO
التاريخ: ٢٠١٨/١١/١١ Date

تعميم رقم (٦٦) لسنة 2018

الإخوة / ورش الصياغة — المحترمون

الإخوة / مكاتب استيراد وتصدير مصوغات المعادن الثمينة — المحترمون

الإخوة/ أصحاب محلات المصوغات — المحترمون

بعد التحية،،

استناداً إلى قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة رقم (44) لسنة 1999م وإلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (13) لسنة 2014 بشأن الإحكام المتعلقة بالرقابة على مصوغات المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وإلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م وإلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2010م وحرصاً منا على مكافحة الإرهاب وغسل الأموال والحد من تدهور العملة ، وكذا منع التلاعب بالعيارات القانونية للمصوغات القانونية وحماية المستهلك والتاجر والاقتصاد الوطني.

وعليه: فإن الهيئة تهيب بكم الالتزام بالتعليمات التالية :-

1. عدم التعامل أو الدخول في علاقات عمل مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية .
2. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء الحاليين والعملاء الجدد .

الرقم: ٦٦ NO
التاريخ: ٢٠١٨/١١/١١ Date

3. في حالة عدم قدرة تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة على استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء يجب عدم الدخول في أي تعاملات أو تنفيذ أية عمليات لصالح العملاء.
4. يجب التأكد من أن العميل غير مدرج ضمن القوائم التي تعممها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات المختصة وذلك قبل دخول في علاقة مستمرة معه كما يجب عدم تنفيذ أية عملية عابرة لعميل مدرج ضمن تلك القوائم .
5. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بأنفسهم ولا يجوز لهم أن يعتمدوا على طرف ثالث في استيفاء هذه الإجراءات .
6. تحديث بيانات التعرف على هوية العميل كل خمس سنوات أو عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك أو عند توفر الشك لديهم في صحة أو دقة البيانات والمعلومات التي تحصل عليها مسبقاً أو إذا قدروا ارتفاع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لعميل بعينه أو فئة من العملاء، وذلك وفقاً لنماذج التعرف والتحقق الملحقة (1،2،3) .
7. المراقبة بشكل مستمر لعلاقاتهم مع العملاء حتى يتعرفوا على نمط تعاملاتهم واكتشاف أي معاملات غير متسقة مع هذا النمط أو مع طبيعة نشاط العملاء .
8. أن يتم التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي اذا كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وفق النموذج المرفق وتتحملون المسئولية كاملة في حالة مخالفة ذلك .

[illegible]....

د/ عبد الرحمن عليف الجبيعي	**أ/ رباب أبو أصبع**	**م/ إبراهيم محمد المؤيد**
مدير دائرة المقاييس والمصوغات	**نائب المدير العام للشئون الفنية**	**مدير عام الهيئة**

الجمهورية اليمنية
الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة

Republic of Yemen
Yemen Standardization, Metrology & Quality Control Organization

الرقم: ٢٢ No.
التاريخ: ٢٠٢٠/٢/٢٤ Date

تعميم رقم (٠٢) لسنة 2019

الأخ / رئيس جمعية الصاغة — **المحترم**
الإخوة / ورش الصاغة — **المحترمون**
الإخوة / مكاتب استيراد وتصدير مصوغات المعادن الثمينة — **المحترمون**
الأخوة/ أصحاب محلات المصوغات — **المحترمون**

بعد التحية،،،

استناداً إلى قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة رقم (44) لسنة 1999م وإلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (13) لسنة 2014 بشأن الإجراءات المتعلقة بالرقابة على مصوغات المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وإلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م والتي تنص المادة(18) على أن: (تلتزم كل من المؤسسات المالية وغير المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام هذا القانون، على أن تتضمن هذه النظم السياسات الداخلية والإجراءات ونظم المراقبة والالتزام والتدريب وتعيين مستوى الامتثال في تلك المؤسسات وفقاً للضوابط والمعايير والقواعد التي تضعها الجهات الرقابية المختصة).

وعليه: فأن الهيئة تهيب بكم سرعة مواقاتها بمستوى الامتثال المكلفين من قبلكم خلال فترة أسبوعين من تاريخ استلام التعميم حتى يتسنى للهيئة مواقاة الوحدة بقائمة بمستوى الامتثال لجميع محلات وورش ومكاتب المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

م/ إبراهيم محمد الحميد
مدير عام الهيئة

- صورة مع التحية للأخ وزير الصناعة والتجارة رئيس مجلس الإدارة — للعلم
- صورة مع التحية للأخ رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب — للعلم
- صورة مع التحية للأخ رئيس جهاز الأمن القومي — للعلم
- صورة مع التحية للإخوة المحترمين الشاكرين أعلاه — للمحترمين

الجمهورية اليمنية- صنعاء- شارع الزبيري- المجمع الصناعي [خلف مجمع البلديات] ص.ب (١٢٥٨١) - هاتف (٠٦٠٤٨٥٨٥/٩) فاكس (٠٦٠٤٨٥٨٥/٩) - برقية (١٣٢٤٢)
Republic of Yemen- Sana'a Al-Zubairy St. - Industrial Complex - Tel. (00967-1-408685/9) Fax: (00967-1-219981/408686) - P.O.Box: (13581)
www.yemenso.org E-mail: yemenso@yemen.ye

04525

نموذج إرشادي

الجمهورية اليمنية
الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة

نموذج بيانات التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي إذا كانت منظمة غير هادفة للربح

بيانات المنظمة والوثائق المطلوبة -		
اسم المنظمة :	الشكل القانوني:	- صورة طبق الأصل من الترخيص
-صورة طبق الأصل من النظام الاساسي		

عنوان المنظمة :-		
المحافظة:	المديرية:	المديرية:
الحي :	الشارع:	الجوار:
رقم الهاتف الثابت:	رقم السيار:	رقم الفاكس:
البريد الإلكتروني:		

بيانات أخرى:-
الغرض من التعامل ومصادر اموالها واستخداماتها وأية بيانات أخرى تطلبها السلطات المختصة :

أسم المستفيد الحقيقي : **توقيع العميل :**

بيانات البائع (محل – ورشة – مكتب) :-		
الاسم:	الاسم التجاري:	رقم الترخيص:
المديرية :	الشارع:	الجوار:
رقم الهاتف الثابت:	رقم السيار:	رقم الفاكس:
البريد الإلكتروني:		

أسم مسئول الامتثال **أسم المالك(محل – ورشة -مكتب)**

التوقيع **التوقيع**

نموذج إرشادي

الجمهورية اليمنية
الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة

نموذج بيانات التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي إذا كان شخصاً إعتبارياً

بيانات المنشأة :-		
اسم المنشأة:	عنوانها :	
نوع النشاط:		
رقم الهاتف الثابت :	البريد الإلكتروني :	
بيانات المالك وأسماء ومناوبين الشركة :-		
اسم المالك :	العنوان:	
أسماء الشركاء:		
الأسم :	عنوانه:	نسبة الملكية:
الأسم :	عنوانه:	نسبة الملكية:
الأسم :	عنوانه:	نسبة الملكية:
الوثائق المطلوب إرفاقها:		
1	صورة من النظام الداخلي للمنشأة	4 كشف بأسماء المدرين المفوضين بالتوقيع عن المنشأة**
2	صورة طبق الأصل من النظام الأساسي والعقد الأبتدائي وقرار ترخيص	5 كشف بأسماء وعناوين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي للشركات المساهمة
3	صورة طبق الأصل من السجل التجاري	

أسم المستفيد الحقيقي : **توقيع العميل :**

بيانات البائع (محل – ورشة – مكتب) :-		
الأسم:	الأسم التجاري:	رقم الترخيص:
المديرية :	الشارع:	الجوار:
رقم الهاتف الثابت:	رقم السيار:	رقم الفاكس:
البريد الإلكتروني:		

أسم مسئول الأمتثال **أسم المالك/محل – ورشة-مكتب:**

التوقيع **التوقيع**

نموذج إرشادي

الجمهورية اليمنية
الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة

نموذج بيانات التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي إذا كان شخصاً طبيعياً

البيانات الشخصية :-		
الأسم:	النوع: (ذكر/انثى)	الجنسية :
رقم الهوية :	نوع الهوية :( )	
مكان الميلاد :	تاريخ الميلاد:	المهنة / الوظيفة:
جهة العمل :	عنوان العمل:	
بيانات مكان الاقامة :-		
المحافظة:	المدينة:	المديرية:
الحي :	الشارع:	الجوار:
رقم الهاتف الثابت:	رقم السيار:	رقم الفاكس:
البريد الإلكتروني:		
بيانات أخرى:-		

أسماء وعناوين وبيانات الممثلين القانونيين للأشخاص الاعتباري أو مديري الأعمال . والمستندات الدالة على ذلك

الأسم :	الهوية		الجوان
	نوعها	رقمها	

أسم المستفيد الحقيقي : **توقيع العميل :**

بيانات البائع (محل – ورشة – مكتب) :-		
الأسم:	الأسم التجاري:	رقم الترخيص:
المديرية :	الشارع:	الجوار:
رقم الهاتف الثابت:	رقم السيار:	رقم الفاكس:
البريد الإلكتروني:		

أسم مسئول الأمتثال **أسم المالك/محل – ورشة-مكتب:**

التوقيع **التوقيع**

الجمهورية اليمنية - صنعاء - شارع الزبيري
المجمع الصناعي - خلف كاك بنك
تلفون: 00967 1 469712
البريد الإلكتروني: info@ysmo.org
www.ysmo.org
الرقم المجاني: 8001222

وحدة جمع المعلومات بالبنك المركزي اليمني
تلفون: 00967 1 274093
فاكس: 00967 1 274113
البريد الإلكتروني: str@fiu.gov.ye
www.fiu.gov.ye

774999190